الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مقصد العدل في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية - النفقات العامة أنموذجًا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب :
خرادل رباح

إشراف الدكتور:
قبلي بن هني

السنة الجامعية:
1437/1436 ه
2016/2015 م

كلمة شكر

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث فله الحمد والشكر، ولا يفوتني أن أشكر كل من له فضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى فأدعو بالحفظ والغفران لوالدتي الكريمة التي سهرت على تربيتي وتوجيهي للعلم الشرعي، كما أخص بالشكر قسم العلوم الإسلامية وجميع القائمين عليه،

وأذكر بالفضل والدعاء فضيلة الدكتور: **قبلي بن هني** المشرف على هذه المذكرة، فجزاه الله خيرًا وأعظم الله له أجرًا، ورفع في الدنيا قدْره، وفي الآخرة درجاته، ويطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرَّموا بقبول مناقشة هذه المذكرة وبذْلهم من نفيس أوقاتهم في سبيل تقويم البحث وتصويبه، حتى يكتمل بكريم نُصحهم وتوجيهاتهم .

كما أشكر الأخ الفاضل الدكتور: زيتوني موسى .

ويسعدني أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي وإخواني وزملائي في قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمَّار ثليجي بالأغواط، وفي مقدمتهم رئيس القسم الأستاذ الدكتور: ورنيقي محمد، ونائب رئيس القسم الأستاذ: دمانة الأزهاري.

فللجميع جزيل الدعاء وعظيم الشكر .

- رباح -

إهداء

ما من نعمة علينا إلا وربنا المتفضل بها فله الحمد وله الشكر أولًا وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلانيةً، على ما منَّ به وأنعم، وتفضل به وتكرَّم .

فإني أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدة الكريمة، أطال الله في عمرها، ووفقني لبرِّها والإحسان إليها، وإلى والدي الذي أسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته ويرفع درجاته ويجمعني به في جنات النعيم .

ثم أجد لزامًا عليَّ أن أهدي هذه الرسالة إلى كل من أعانني ، أو أفادني بمشورة، أو أرشدني لأي فكرة أو فائدة، وأخص بالذكر الأخ الدكتور: زيتوني موسى، والأخ حيرش عمر.

إلى الأخ الذي لم تلده أمي: سرايش ضياء الدين .

إلى جميع الزملاء والأصدقاء: إبراهيم، علي، ياسين، محمد، صلاح الدين المختار، عبد القادر، بوبكر، مصطفى، رياض، أحمد، طه، عبد الباقي، مفتاح، ثامر، . . .

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، وإلى أزواج أخواتي: ثامر، ميلود، شريف .

إلى كل من في قلبي ولم يكتبه قلمي . . .

إلى كل من يهمه هذا الموضوع من طالب علم . . .

- رباح -

المقدمة

الخاتمة

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

رابعًا: فهرس الأعلام

خامسًا: فهرس الموضوعات

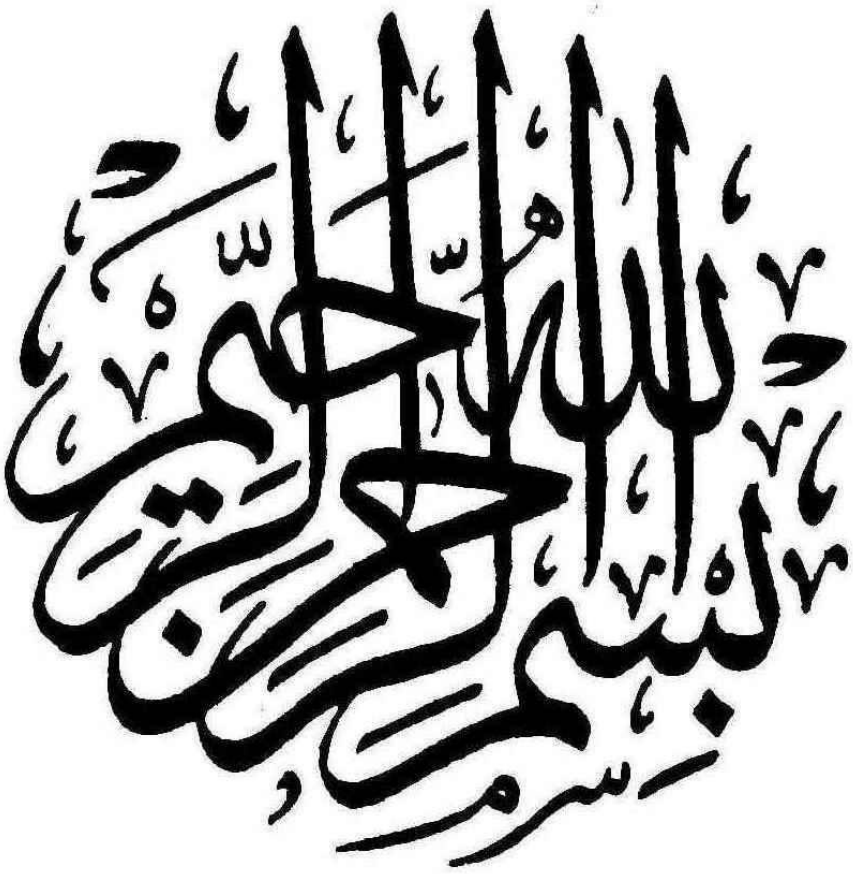

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمـا بعد:

فلما كان العدل هو قانون الله في خلقه وصنعه، وهو ميزانه في أرضه بين عباده، به خلق الله الكون على نظام متناسق، وبه خلق الإنسان فعدَّله، وخلق له العقل ليعرف به العدل، وأنزل له الحديد ليصنع به آلات العدل، ويقاتل به الخارجين عن العدل حتى يكون الدين كله لله. فبدونه يحصل الفساد، ويقع الخراب، وبه يكون صلاح المكلفين وفلاحهم، واستيفاء حقوقهم، وبسببه تزيد النعم، وتقل النقم. ولذلك كان من أسماء الخالق جل جلاله العدل، فبه خلق، وبه اتصف، وبه أمر، وعليه حاسب.
ونحن اليوم في زمن تجاوز فيه الظلم والجور كل الحدود، وتعاظمت فيه ألوان وأنواع البغي وقهر الإنسان لأخيه، يغدو الحديث عن العدل كمبدأ وقيمة إنسانية إسلامية أساسية، بل ومقصد شرعي أصيل، أمرًا في غاية الأهمية والضرورة. ومع تعرض هذا المقصد الإسلامي الأصيل، إلى الغمز واللمز، بالإضافة لما يكتنفه من عدم التطبيق على أرض الواقع يتحول تناول هذا الموضوع إلى ما يتجاوز الاستحباب أو الفضول.

1/ أهمية الموضوع:

* إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

* تعين طالب العلم على تكوين نظرة كلية إجمالية لأحكام الشريعة وتصبح عنده صورة شاملة كاملة لها.

* زيادة إيمان المؤمن، وقناعة في وُجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراط الله المستقيم.

* تعطي المسلم مناعة كافية- وخاصة في وقتنا الحاضر- ضد الغزو الفكري والتيارات المستوردة والدعوات الهدامة، والتي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها، والافتراء عليها.

* الداعية يكشف للناس عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء باستمرار، ليتم الاقتناع بدين الله، ويزداد المسلم قناعة، وليتم الترغيب في شريعة الله تعالى، والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والالتزام بها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع، والنفس ترغب في تأمين مصالحها، والإسلام جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة، والإنسان يأبى الإيذاء، وينفر مما يضره ويعود عليه بالفساد، ودين الله أنزل لاجتثاث الفساد ومنعه، ومقاصد الشريعة أكبر برهان على ذلك.

2- أسباب اختيار الموضوع:

- الاهتمام الشخصي بمعرفة ما يتعلق بموضوع مقصد العدل، ولرغبتي في الغوص في معاني نصوصه وأسرارها.

- غِنى القرآن الكريم والسنة النبوية وهدي الصحابة بالنصوص والآثار التي تتطرق إلى العدل.

- الحالة التي وصلت إليها الأمة الإسلامية من ذل وهوان وفقدان للعزة والكرامة، وذلك نتيجة الإخلال بالعمل بهذا المقصد.

- انتشار الظلم بجميع صوره خاصة ظلم الحكام للمحكومين، نتيجة عدم تطبيق مقصد العدل في الإنفاق العام.

3- إشكالية الموضوع:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة مقصد العدل وخصائصه ومزاياه في الشريعة الإسلامية، ومن هذا، فالبحث يجيب من خلال الدراسة النظرية لمقصد العدل، وكذا لأثر مقصد العدل في النفقات العامة أنموذجًا على التساؤلات التالية:

* ماهي حقيقة هذا المقصد؟

* ماهي الأدلة على مشروعية هذا المقصد؟

* ماهي الآثار المترتبة على تطبيق أو عدم تطبيق مقصد العدل في النفقات العامة؟

4- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لهذا الموضوع -وبحسب علمي- لم أجد من دراسة تناولته بهذه الصفة بحث مستقل، ومن بين الدراسات التي تناولت الموضوع أو لها تعلق به والتي أُتيح لي الإطلاع عليها أذكر:

- مقصد العدل عند ابن تيمية للدكتور: شعيب أحمد لمدى.

- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة، فقد تكلم في الباب الرابع في الفصل الثالث عن مقصد العدل في الأموال.

- رسالة ماجستير بعنوان: العدل في القرآن الكريم من إعداد الطالب: عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية للدكتور باسم أحمد عامر.

- رسالة دكتوراه بعنوان: ، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت من إعداد الطالب وليد خالد يوسف الشايجي، جامعة أم القرى.

- الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي.

5- منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعته في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

6- منهجية البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على ما يلي:

-بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

-اعتمدت على رواية حفص عن عاصم.

-خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

-التزمت العزو إلى كل مصدر أو مرجع نقلت منه.

-ذكرت في التهميش ابتداءً جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب (اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر)، ثم عند إعادة ذكره أعيد فقط اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الصفحة والجزء إن وجد.

-اقتصرت في ترجمة الأعلام على البعض وأترجم لها في كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي.

-ضبطت بالشكل الكلمات التي رأيت أنها بحاجة إلى ذلك، وأوضحت ما يحتاج إلى شرح وبيان.

7- خطة البحث:

تناولت عنوان المذكرة " **مقصد العدل في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية النفقات العامة أنموذجًا** " في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فالمقدمة تشمل الإطار العام للبحث، والمنهج المتبع، وخطة الدراسة.

الفصل الأول: تعرضت فيه إلى مقاصد الشريعة؛ وقسمته إلى ثلاثة مباحث، الأول منه في تعريف المقاصد وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب، تناولت فيها تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا، وأهميتها، والثاني تطرقت فيه إلى أصول المقاصد في الوحي واجتهاد الصحابة، وفيه ثلاثة مطالب، تناولت فيها المقاصد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وعند الصحابة رضي الله عنهم، والمبحث الثالث تطرقت فيه إلى مراتب مقاصد الشريعة، وقسمته لثلاثة مطالب أيضًا، تكلمت فيها عن الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن مقصد العدل؛ وقسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولت فيه العدل ومجالاته، وكان في ثلاثة مطالب؛ تعريف العدل لغة واصطلاحًا، مصطلح العدل في القرآن الكريم واستعمالاته، مجالات تطبيق العدل. المبحث الثاني تكلمت فيه عن الاستدلال لمقصد العدل وكان في ثلاثة مطالب؛ من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وإعمال الخلفاء الراشدين لمقصد العدل. أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان إقامة الشريعة للعدل، وكان في ثلاثة مطالب؛ العدل في العبادات، وفي المعاملات، وفي الجنايات.

الفصل الثالث: وكان بعنوان: أصول النفقات العامة في ضوء مقصد العدل؛ وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ماهية النفقات العامة، وفيه ثلاثة مطالب: تعريف النفقات العامة لغة، وفي الاقتصاد الوضعي، وفي الفكر الإسلامي، المبحث الثاني: مصارف الإنفاق العام، وكان في ثلاثة مطالب، مصارف الزكاة، خمس غنائم الحرب، مصارف الفيء، أما المبحث الثالث فكان في مستويات العدل الإنفاق العام، وفيه ثلاثة مطالب أيضًا؛ العدل على مستوى الأفراد، العدل على مستوى الأقاليم، العدل على مستوى الأجيال القادمة، وختمته بذكر الآثار الناجمة عن تطبيق أو عدم تطبيق مقصد العدل في النفقات العامة.

لأصل في الأخير إلى **الخاتمة؛** لأذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

ثم قمت بعد ذلك بوضع فهرس للآيات القرآنية وكذا الأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والأعلام، والموضوعات.

8/ الصعوبات:

إلا أنه من خلال إنجازي لهذا البحث واجهتني صعوبات من أبرزها:

* ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة.

* سعة جزئيات وتفاصيل موضوع العدل في الإسلام.

* عدم التفرغ التام للبحث إذْ صَاحَبَهُ الكدُّ والعمل من أجل **الإنفاق** على الأهل، إلى غير ذلك من الصعوبات التي لا تخفى على كل من ولج هذا الميدان وسار على دربه.

هذا هو عملي في هذا البحث وهو جُهد المُقل، فإن وُفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة

مقاصد الشريعة اسم يتركب من لفظين: لفظ المقاصد، ولفظ الشريعة، ولتعريف هذا الاسم المركب وجب تعريف كل من لفظيه اللذين رُكِّب منهما.

الفرع الأول: المقاصد لغة[1]:

القصد والمقصد مشتقان من مادة "ق ص د"، وتعود معانيه إلى:

1/ الاعتماد واستقامة الطريق والأَمُّ.

2/ التوسط وعدم الافراط والتفريط والعدل والوسط بين الطرفين.

3/ الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

4/ الكسر بأي وجه كان حسياً أو معنوياً.

الفرع الثاني: الشريعة لغة:

من شرع: شرع الوارد يشرع شرعًا وشُرُوعًا: تناول الماء بِفِيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي: دخلت ودواب شروع وشُرَّع: شرعت نحو الماء.

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها وربما شرَّعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له.

---

[1] ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ت: د.محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430ه/2009م، مادة: ق ص د، ص944. ابن منظور: لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، مادة: ق ص د، ص3642. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1425ه/2004م، مادة: ق ص د، ص768.

قال ابن فارس: شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد شاربة الماء. [1]

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا

الفرع الأول: المقاصد عند المتقدمين

تناول أرباب الأصول والمقاصد التعريف بهذا المصطلح، وممن عرفها:

* **الجويني[2] في كتابه البرهان؛** فقد نبه إلى تقسيم المقاصد وذلك في تقسيمه للعلل والأصول فقال:

1- ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري.

2- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

3- ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.

4- ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحًا ابتداء.

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399ه/ 1979م، ج3، مادة: ق ص د، ص262. وينظر: (ابن منظور: لسان العرب، مادة: ق ص د، ص2238. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 1426ه/2005م ، مادة: ق ص د، ص732. الجوهري : الصحاح تاج اللغة ، مادة: ق ص د، ص592. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1404ه/ 1984م، ج21، مادة : ق ص د، ص259.)

[2] الجويني: إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة. تفقَّه على والده. من مصنفاته: الإرشاد في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه. توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ت: بشار عواد معروف، محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1405ه/1985م، ج18، ص468- 476.)

5- ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصوره جدًّا، فإن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كليًّا.[1]

* **الغزالي**[2]: « المصلحة: هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.» [3]

* **الآمدي**[4]: « المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودًا للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه. » [5]

---

[1] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ت: د.عبد العظيم ديب، ط1، 1399ه، ص939-942.

[2] الغزالي(450/505ه):محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، ومحجة الدين زين الدين الطوسي الصوفي الفقيه الأصولي الشافعي، من مؤلفاته: المستصفى، الوجيز، إحياء علوم الدين. (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ت:أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط1، 1420ه-2000م،ج1،ص211-213.)

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ت: د.حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ج2، ص481،482.

[4] الآمدي : العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. ولد سنة نيف وخمسين. تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام. من مؤلفاته: أبكار الأفكار، ومنتهى السول في الأصول. توفي سنة إحدى وثلاثين وست مئة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج22،ص364-366.)

[5] علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424ه/2003م، ج3، ص339.

* **العز بن عبد السلام**[1]: « من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها. » [2]

* **القرافي**[3]: ذكر من خلال كتابه " الفروق" بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد كقاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها: « المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة... ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في اصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة، وخفة هذه المشقة. ومشقة بين هذين النوعين؛ فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له. »[4]

---

[1] العز بن عبد السلام(577-660ه): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق ، فأقام شهراً وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس في زاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. توفي بالقاهرة. من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.(خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط15، 2002م، ج4، ص21.)

[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: د.نزيه كمال حماد، د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1421ه/2000م، ج2، ص314.

[3] القرافي: شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية. أخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي. من مصنفاته: الذخيرة، القواعد، شرح التهذيب، شرح الجلاب. (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ت: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه/ 1996م، ص128، 129.)

[4] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421ه/2001م، ص242.

* **ابن تيمية**[1]: « إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم» [2]

ولقد خَلُص الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي في كتابه: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية إلى تعريف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، فعرفها على النحو الآتي: « الحِكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد. »[3]

* **ابن قدامة رحمه الله**[4]: يعرف المصلحة بأنها: « جلب منفعة أو دفع المضرة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، والقسم الثاني: ما شهد ببطلانه، والثالث: ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين، وهذا على ثلاثة ضروب: أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات، والضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، والضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات:

---

[1] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحرَّان، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق. وعني بالحديث، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، ونظر في علم الكلام والفلسفة. من مصنفاته: الاستقامة، الفتاوى المصرية، منهاج السنة. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.(الإمام عبد الرحمان بن أحمد بن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425ه/2005م، ج4، ص491- 525.)

[2] أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ت:د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406ه/1986م، ج3، ص36. وقال: « إن لفعله سبحانه غاية محبوبة وعاقبة محمودة .» المصدر السابق، ج1، ص 465.

[3] يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ص54.

[4] ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة ، مولده بجمَّاعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان، كان عالم أهل الشام في زمانه، من مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع، الروضة. توفي سنة عشرين وست مئة.(الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج22، ص 165- 172.)

وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم» [1]

* **ابن القيم**[2] **رحمه الله:** « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه. » [3]

* **الشاطبي رحمه الله**[4]**:** وما قرره الشاطبي في بيان المقاصد حيث قال:

« تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، أن تكون حاجية، أن تكون تحسينية. »[5]

---

[1] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401ه/1981م، ص86،87 (بتصرف)

[2] ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. لازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام. من مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. (ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ج5، ص170- 176.)

[3] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423ه، ج4، ص337.

[4] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام. توفي سنة 790ه . (خير الدين الزركلي: الأعلام، ج1، ص75).

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه/ 1997م، ج2، ص 17. وقال في موضع آخر: « إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية. » . نفسه: ج2، ص62.

الفرع الثاني: المقاصد عند المعاصرين

عول المعاصرون على تعريف الإمام الطاهر بن عاشور وعليه عول كل من بعدهم:

*** محمد الطاهر بن عاشور[1]:**

قال: « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. »[2]

وتوالت تعاريف الباحثين والنظار ومن أشهرهم: علال الفاسي[3] في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها[4]

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، تعلم في الكتّاب حتى أتقن حفظ القرآن ،ثم تعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية والتحق بجامع الزيتونة سنة 1310-1892م ، قرأ بجامع الزيتونة على جماعة من أعلامه منهم إبراهيم المارغني،عمر بن الشيخ، محمد النجار. قام برحلات إلى المشرق لأداء فريضة الحج وإلى أوروبا واستانبول حيث شارك في مؤتمر المستشرقين 1951.
اشتهر بالصبر وقوة الاحتمال وعلو الهمة والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث والترفع عن الدنايا توفي يوم الأحد 13 رجب 1393ه/12 أوت 1973م. من مؤلفاته : التحرير والتنوير تفسير القرآن العظيم ، مقاصد الشريعة الإسلامية، موجز البلاغة.(خير الدين الزركلي: الأعلام، ج6، ص174)

[2] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421ه/2001م، ص251. وقال في موضع آخر: « المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالًا. ». ص 415.

[3] علال الفاسي(1326-1394ه): علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين. تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة. توفي في بوخارست ونقل إلى الرباط. من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة،. (خير الدين الزركلي: الأعلام، ج4، ص246-247).

[4] « المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. » علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

والدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي[1]، والدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية[2]، والدكتور نور الدين الخادمي في كتابه الاجتهاد المقاصدي[3]، والدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم في كتابه قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية[4]، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي[5]، والدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني في كتابه قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي[6]، والدكتور يوسف العالم في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[7].

---

[1] « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. ». أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د.طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/ 1995م، ص19.

[2] « المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد. » د. محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1418ه/1998م، ص37.

[3] « هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين . »د. نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1419ه/1998م، ج1، ص52، 53.

[4] «المقاصد: هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام.» د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه/1999م، ص34.

[5] «هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. » د.وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406ه/1986م، ج2، ص1017.

[6] « المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه. » عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421ه/2000م، ص47.

[7] « مقاصد الشارع من التشريع ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام.» يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415ه/1994م، ص95.

والدكتور محمد الزحيلي في كتابه موسوعة قضايا إسلامية معاصرة[1]، والدكتور عز الدين بن زغيبة في كتابه مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.[2]

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها أهمية وفوائد كثيرة عددها الباحثون منها[3]:

1/ إبراز علل التشريع وحِكَمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة.
2/ تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
3/ إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس وغيره.
4/ التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

5/ التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه بالمعنى، ولا العكس.

---

[1] « هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، وترمي للوصول إليها، في كل زمان ومكان.» محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1430ه/2009م، ج5، ص657.

[2] « هي علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها.» د. عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، قدم له وراجعه: الدكتور نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422ه/ 2001م، ص 21.

[3] ينظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي،ج1، ص58، 59. محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص632. د. محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، رابطة العالم الإسلامي، العدد 213، 1427ه، ص120-127.

6/ تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

7/ إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المصالح ودفع المفاسد.

8/ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

9/ تعين طالب العلم على تكوين نظرة كلية إجمالية لأحكام الشريعة وتصبح عنده صورة شاملة كاملة لها.

10/ زيادة إيمان المؤمن، وقناعة في وُجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراط الله المستقيم.

11/ تعطي المسلم مناعة كافية- وخاصة في وقتنا الحاضر- ضد الغزو الفكري والتيارات المستوردة والدعوات الهدامة، والتي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها، والافتراء عليها.

12/ الداعية يكشف للناس عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء باستمرار، ليتم الاقتناع بدين الله، ويزداد المسلم قناعة، وليتم الترغيب في شريعة الله تعالى، والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والالتزام بها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع، والنفس ترغب في تأمين مصالحها، والإسلام جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة، والإنسان يأبى الإيذاء، وينفر مما يضره ويعود عليه بالفساد، ودين الله أنزل لاجتثاث الفساد ومنعه، ومقاصد الشريعة أكبر برهان على ذلك.

المبحث الثاني: أصول المقاصد في الوحي واجتهاد الصحابة

المطلب الأول: المقاصد في القرآن الكريم

إن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول، فجميع المقاصد الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحًا أو تضمينًا إلى هدي القرآن الكريم وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.[1]

فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2] وقوله:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[3].[4]

وقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[5] .

ومن ذلك أيضًا وصف الشريعة بالسماحة واليسر وعدم التكليف بما لا يطاق، قال تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6]، وقوله:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[7]

وقوله:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[8]

---

[1] ينظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي،ج1، ص69.

[2] [الذاريات:56]

[3] [المؤمنون:115]

[4] د. نور الدين بن مختار الخادمي: المرجع نفسه،ج1، ص69، 70.

[5] [الأنبياء:25]

[6] [البقرة: 185]

[7] [النساء: 28]

[8] [المائدة: 6]

وقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[1] ،وقوله:﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[2].

وبيَّن الله تعالى الحكمة والغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة[3]

قال تعالى:﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4]

كما أن القرآن الكريم ذكر مقاصد بعض الأحكام الشرعية الخاصة ونصَّ عليها وبيَّن ثمرتها وفائدتها، من ذلك:

أنه قال في الصلاة:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[5]

وقال في الزكاة:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[6]

وقال في الصيام:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[7] ، وقال في الحج:﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[8] ، وقال في الوضوء:﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[9] ، وقال في القصاص:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[10] ، وقال في حد السرقة:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

---

[1] [البقرة:286]

[2] [الأعراف:157]

[3] محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص669.

[4] [الحديد:25]

[5] [العنكبوت:45]

[6] [التوبة:103]

[7] [البقرة:183]

[8] [الحج:28]

[9] [المائدة: 6]

[10] [البقرة:179]

حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] ، وقال في الجهاد:﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2] ، وقال وقال عند خوف عدم العدل في التعدد:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [3] ، ، وقال في كتابة الدين:﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[4] ، وقال في تحريم الخمر:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[5] وقال في قسمة الفيء:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[6] ، وبيَّن المقصد من بعث الأنبياء والرسل عليهم السلام، فقال:﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[7] ، وقال عن القرآن:﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[8].[9]

وقال تعالى عن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأنه ظلم وطغيان وفساد[10] :﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[11] .

---

[1] [المائدة: 38]

[2] [الأنفال:39]

[3] [النساء:3]

[4] [البقرة:282]

[5] [المائدة:90-91]

[6] [الحشر:7]

[7] [النساء:165]

[8] [إبراهيم:52]

[9] د. محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص481-484.

[10] محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص671.

[11] [البقرة:188]

وقال في أصل الخلقة:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1] ، وقال:﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2].

وقال في القبلة:﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[3]، وقال في التقرير على التوحيد:﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[4].[5]

والأمثلة على ذلك كثيرة في جدًّا في القرآن الكريم، وما يذكر في القرآن من تفصيل لبعض الأخبارفقد بيَّن الله تعالى كثيرًا من مقاصد أمره ونهيه وتفصيل الآيات، وصدق الله عز وجل إذ يقول:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[6].

المطلب الثاني: المقاصد في السنة النبوية[7]

السنة تبين مراد القرآن الكريم ومقاصده فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره.[8]

قال الشاطبي: « النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما

---

[1] [هود:7]

[2] [الملك:2]

[3] [البقرة: 150]

[4] [الأعراف:172]

[5] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص12، 13.

[6] [النحل:89]

[7] السنة في اللغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة. (ابن منظور: لسان العرب، مادة: س ن ن، ص2124.) والسنة في اصطلاح الأصوليين: عرفها الآمدي بقوله: « ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو بمعجز، ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره.». علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص227.

[8] نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص79.

دفعًا لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها.»[1]

تنطوي السنة الشريفة على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، وهناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعِللها وحِكمها وأسرارها ومقاصدها ومن ذلك[2] :

* قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الدين يسرٌ، ولن يُشادَّ هذا الدِّين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا، وقارِبوا، وأبشروا، واستعينوا بالغُدْوة والرَّوحة، وشيء من الدُّلجة.»[3]

فالحديث الشريف تضمن عدة مقاصد منها: إقرار التيسير، ومنع التشدد والمبالغة من غير موجب، وملازمة السداد والوسطية من غير إفراط ولا تفريط.

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« انحر، ولا حرج». ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال صلى الله عليه وسلم:« ارم، ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله عن شيء قُدِّم أو أُخِّر، إلا قال:« افعل ولا حرج».[4]

فمقصد الحديث نفي الحرج عن الأمة في الحج.

* عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قطُّ، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها لله.[5]

---

[1] الشاطبي: الموافقات، ج4، ص346.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي: المرجع نفسه، ج1، ص82.

[3] رواه البخاري في صحيحه .(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، ط1، 1423ه/ 2002م.).كتاب الإيمان، باب الدين يسر. [ص20/ رقم: 39.]

[4] رواه مالك في الموطأ. (مالك بن أنس: الموطأ ، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، ت: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417ه/1997م.) كتاب:الحج، جامع الحج. [ج1/ ص560/ رقم: 1266.]

[5] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الأدب. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا.[ص1530/ رقم: 6126.]

* قوله صلى الله عليه وسلم: « فإنما بُعِثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين.»[1]
* قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر.»[2]
* قوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.»[3]
* عن أبي جحيفة قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ . فنام ، ثم ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « صدق سلمان.»[4]
* قوله صلى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء.»[5]
* لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في قتل بعض المنافقين، قال صلى الله عليه وسلم: « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه.»[6]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الأدب. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا .[ص1531/ رقم: 6128.]

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر. [1558/ رقم: 6241.]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة. [ص215/ رقم: 887.]

[4] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الصوم . باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له. [ص473/ رقم:1968.].

[5] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: النكاح. باب: من لم يستطع الباءة فليصم. [ص1293/ رقم: 5066.]

[6] رواه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. [ص869/ رقم: 3518.]

* قوله صلى الله عليه وسلم: « لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض، فأدخلت فيه ما أُخْرِج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا فبلغت به أساس إبراهيم.»[1]

* قوله صلى الله عليه وسلم:« إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم.»[2]

* عن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أَشَدُّ غضبًا منه يومئذ، ثم قال:« يا أيها الناس إن منكم مُنفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة.»[3]. [4]

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد واعتبارها في فقه الصحابة رضي الله عنهم

لقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات الملة، وأهداف نصوص الكتاب والسنة، لشهودهم التنزيل، ولرؤيتهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن كثب، فعرفوا مقاصده ومُراده، وساروا على دربه وخطاه ومن سلك سبيلهم عرف مقاصد الشريعة حق المعرفة. فكانوا يوازنون بين الوقائع وأحكامها ويتغيون بأحكامهم مقاصد الشريعة الإسلامية وجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.[5]

فهم نظروا إلى الشريعة في مجموعها، ملاحظين مبادئها العامة وقواعدها الشاملة، كلها في آن واحد.[6]

وكان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والالحاق على نظائره

---

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الحج. باب: فضل مكة وبنيانها. [ص 385/ رقم: 1586.]

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: مواقيت الصلاة. باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر. [ص140/ رقم: 533، 534.]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الآذان. باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. [ص 175/ رقم: 702.]

[4] ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص79- 87.(بتصرف)

[5] ينظر: يوسف أحمد بن محمد البدوي: المرجع السابق، ص67.

[6] محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947م، ص71.

وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة بحسب الظاهر، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها.[1]

ومن الأمثلة على مراعاة الصحابة رضي الله عنهم للمقاصد:

1/ تدوين الصحابة للقرآن الكريم:

فقد خشي الصحابة من ذهاب القرآن بذهاب حفظته فقرر أبو بكر-رضي الله عنه- جمعه بمشورة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-[2]، وقد حدثنا زيد بن ثابت عن جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، قال:

« أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتَّهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير.

فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه.»[3]

2/ جمع الصحابة الأمة على هذا المصحف:

كان جمع القرآن على عهد أبي بكر عملًا عظيمًا ، حفظ الله به كتابه من أن يضيع شيء منه ، ولكن بقي أمر آخر لا يقل خطورة عن ضياع شيء من القرآن ، وهو أن تختلف الأمة في هذا الكتاب ، كما اختلفت

[1] ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي: المرجع السابق، ج1، ص91،92.

[2] عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1412ه/1991م، ص67.

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: فضائل القرآن. باب: جمع القرآن. [ص 1274، 1275/ رقم: 4986.]

اليهود والنصارى ، وقد ظهر هذا الخطر ماثلًا للعيان في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، فقد اختلف الناس في قراءة القرآن، وأخذ بعضهم يغلط بعضًا في القراءة.[1]

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدْرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق.[2]

3/ قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة:

رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها.» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذْ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه.[3]

4/ قتل عمر-رضي الله عنه- الجماعة بالواحد: والمستند فيه المصلحة، إذ لا نص على عين المسألة. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدًا، فإهداره داع إلى حرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة

---

[1] عمر سليمان الأشقر: المرجع نفسه، ص70.

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب : فضائل القرآن. باب: جمع القرآن. [ص 1275/ رقم: 4987.]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ،﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [ص 1818]

ولاشتراك ذريعة إلى التشفي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتِل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.[2]

ومنها أيضًا:

* تضمين الصُنَّاع، والمقصد حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة.

* إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقًا ثلاثًا، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث.

* عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.

* زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان، والمقصد هو المحافظة على الجماعة وتحقيق الوحدة وتعليم الناس.

* منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض وسد ذريعة الفساد.

* عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق.

* جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمقصد هو ضمان تأديبه.

* إراقة اللبن المغشوش بالماء تأديبًا للبائع، وضمانًا لمصلحة المشتري وحقه.[3]

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الاعتصام، ت: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، (دون تاريخ،دون طبعة) ج3، ص40.

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الديات. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟. [ص 1705/ رقم: 6896].

[3] ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص 96-99.

المبحث الثالث: مراتب مقاصد الشريعة

المطلب الأول: الضروريات

وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقِدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْتِ حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.[1]

قال الغزالي: « وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق.»[2]

والأدلة التي اشتملت على حفظ الضروريات الخمس كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾[3].

---

[1] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 17-20.

[2] الغزالي: المستصفى ، ج2، ص483.

[3] [الممتحنة: 12]

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة من النساء على المحافظة على هذه الضروريات بل ومن الرجال كذلك، [1] كما في حديث عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال:« تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه. »[2]. [3]

أولاً /حفظ الدين:

حفظ الدين يُعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها. ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة.[4]

كما شرع مبدأ التيسير ورفع الحرج والنهي عن التنطع في الدين والمغالاة، قال صلى الله عليه وسلم:« هلك المتنطعون .»[5]

فالغلو سبب في تبغيض العبادة إلى النفس لأنها لا تطيق التمادي عليه وقد يكون سبباً في انقطاع التدين لذلك جاء النهي عنه.

---

[1] الغزالي: المستصفى ، ج2، ص483.

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: مناقب الأنصار. باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة. [ص 953/ رقم: 3892.]

[3] اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 188-190.

[4] د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421ه/2001م، ص81.

[5] رواه مسلم في صحيحه. (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427ه/2006م،) كتاب: العلم. باب: هلك المتنطعون. [ج2/ ص1231/ رقم: 2670.]

ومِن حِفْظ الدين تبليغه وعَرضه على الناس، وشرْحُه وبيانُه لهم في معتقداته وفي أحكامه الشرعية العملية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1]

وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « بلغوا عني ولو آية.»[3]

وذلك لأن حِفظ الذين انتشارُه بين الناس ومن مظاهر ضياعه تقلُّصه وانكماشه.[4]

ومن حِفظ الدين مُدافعة الإنسان لهواه، فإذا استبدَّ به وغلبته شهواته فإنه سوف يؤول إلى انتهاك الضوابط الدينية متمثلة في أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5].

وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾[6]. ففي الآيتين نهي شديد عن اتباع الهوى لما يؤدي إليه ذلك من ضلال.[7]

قال الشاطبي: « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.»[8].

ولحفظ الدين من الفساد حرمت الردة واستوجبت القتل. قال عليه الصلاة والسلام: « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه ؛ التارك للجماعة.»[9]

---

[1] [يوسف: 108]

[2] [آل عمران:104]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. [ص857/ رقم: 3461.]

[4] د. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008م، ص67-70.

[5] [ص: 26]

[6] [محمد: 16]

[7] د. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،ص74.

[8] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 289.

[9] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الديات. باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ .[ص1701/ رقم: 6878.]

وقال: « من بدَّل دينه فاقتلوه.»[1]

ثانيًا / حفظ النفس:

فمن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، تشريع القصاص، منع التمثيل والتشويه، معاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء، والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى.[2] قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[3] ،وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[4]

وقال صلى الله عليه وسلم: « من قتل نفسه بحديدة عُذِّب به في نار جهنم.»[5]

وقال: « كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة.»[6] وقال صلى الله عليه وسلم: « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.»[7]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. [ص1712/ رقم: 6922.]

[2] د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص82.

[3] [البقرة: 179]

[4] [البقرة: 195]

[5] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في قاتل النفس. [ص329/ رقم: 1363.]

[6] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في قاتل النفس. [ص329/ رقم: 1364.]

[7] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الطب. باب: شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه، والخبيث. [ص 1462/ رقم: 5778].

ومن مسالك حفظ النفس منع الأسباب التي تلحق بها الضرر من الأشربة والأطعمة، فأيما طعام أو شراب يلحق الأذى بالجسم الإنساني فإن الشريعة جاءت بتحريمه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ومنها أيضًا: دفع الأمراض التي تصيب الإنسان فتوهن قوته وتعطله عن أداء مهمته، قال صلى الله عليه وسلم: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.»[2].[3]

ثالثًا / حفظ العقل:

لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرء الفساد عنه.[4] والحفظ له يكون بتنميته، والمحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ والمحافظة على قدراته على تأدية وظائفه، وإعماله، أي تفعيله وتشغيله، ومن أبرز وسائل ذلك العبادات العقلية كالتفكر والتدبر والتبصر والاعتبار. قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[5]

وقال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۚ أَفَلَا يَعۡقِلُونَ ٦٨﴾[6] ، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾[7] .

---

[1] [الأعراف: 157]

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الطب. باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. [ص 1441/ رقم: 5678.]

[3] د. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 119.

[4] ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص54.

[5] [آل عمران: 191]

[6] [يس: 68]

[7] [البقرة: 219]

ومن ذلك تحريم كل ما يؤدي إلى فوات العقل وإضعافه، كتحريم الخمر وما في حكمها من المخدرات، فإنها وإن كانت توهن الجسم كله إلا أن ضررها بالعقل أشد[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.»[3]

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها، وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مُصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة. [4]

رابعًا / حفظ النسل:

لكي يبقى الإنسان، ليعبد ربه عز وجل المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا، جعل الله عز وجل وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل، فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور، وأرشده إلى الطريق القويم لذلك وجعله الزواج الشرعي، الذي شرعه وقام به الأنبياء وخاتمهم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾[5].

وقد حفظ الإسلام النسل من جانب الوجود والعدم، فمن جانب الوجود حث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره ومن أعظم الوسائل في ذلك : الزواج الشرعي، لذا جاء الشرع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه،[6]

قال تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[7] .

---

[1] ينظر: د. عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 129.

[2] [المائدة: 90]

[3] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الأشربة. باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. [ج 2/ ص965 / رقم:2003.]

[4] ينظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص83.

[5] [الرعد: 38]

[6] ينظر: د.محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلًا، ص 325.

[7] [النساء: 3]

ومن حفظ النسل من العدم شرعت أحكام كثيرة تبدأ من غض البصر، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي ماديًا على العرض، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًّا على العرض، والنهي عن التبتل، وتحريم الإجهاض وقتل الأولاد .[1]

قال تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2].

وقال:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[3].

وقول :﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: « أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»[5]

وقال: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن.»[6]

ومن حفظ النسل من العدم أيضًا: تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، من الاستبضاع، والرهط، والبغايا، كما حرم نكاح المتعة، إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة، والتناسل والتكاثر، والتعاطف والأنس، وتحمل المسؤولية.[7]

خامسًا / حفظ المال:

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، المال؛ فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها،

---

[1] ينظر: محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5، ص 678.

[2] [النور: 2]

[3] [النور: 4]

[4] [الإسراء: 32]

[5] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: النكاح. باب: الترغيب في النكاح. [ص1292/ رقم: 5063.]

[6] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: إثم الزناة. [ص1684/ رقم: 6809.]

[7] ينظر: د.محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلًا، ص 329.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1].

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة، فالإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية ، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الواقية من الحر والقر.

وكل هذه تتطلب مالاً، فلو فرض عدم وجوده، تصور الضرر اللاحق بالأفراد.

وأما بالنسبة للأمة فهي مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله ولا بُدَّ لذلك من عُدَّة تدافع بها، ولا يكون ذلك إلا بالمال، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2] ، وإذا لم تملك الأمة هذه العُدَّة، فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها، ولقمة سائغة يأكلونها متى شاءوا وكيف شاءوا.[3]

ومن وسائل حفظ المال من جانب الوجود الحث على التكسب:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[4]

وقال:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[5]

ففتح الله سبحانه وتعالى أبواب الحلال، وسدَّ أبواب الحرام، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع.

وقال صلى الله عليه وسلم: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.» [6]

وقال: « ما أكل أحد طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .» [7]

أما حفظ المال من جانب العدم فبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك بأمور منها:

---

[1] [النساء: 5]

[2] [الأنفال: 60]

[3] ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص283،284.

[4] [الجمعة:10]

[5] [الملك: 15]

[6] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب:الاستعفاف عن المسألة. [ص 358/ رقم: 1471.]

[7] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: البيوع. باب:كسب الرجل وعمله بيده. [ص 499/ رقم: 2072.]

- تحريم الاعتداء على الأموال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه.»[2]

- تحريم إضاعة المال وتبذيره:

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[4]

المطلب الثاني: الحاجيات

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله فقال:

« هي ما يُفْتقر إليها من حيث التَّوْسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذالم تراعَ دخل على المكلَّفين ـ على الجملة ـ الحَرَجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مَبْلغ الفساد العادي المُتَوَقَّع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات .»[5]

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع الحرج ويدفع المشقة، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة، ورفع الحرج.

---

[1] [البقرة: 188]

[2] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. [ج2/ ص 1193/ رقم: 2564.]

[3] [الإسراء: 26-27]

[4] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الأقضية. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. [ج2/ ص 820/ رقم: 1715]

[5] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 21.

[6] [الحج: 78]

وشرع الله تعالى أحكامًا لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس والحفاظ عليها:

أولًا / في العبادات:

ومثال ذلك قصر الصلاة في السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وكرخصة الإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. [3]

وإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

وكتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها.[4]

ثانيًا / في العادات:

وذلك كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.[5]

قال العز بن عبد السلام: « فالضرورات :كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزئ من ذلك ضروري. وما كان من ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات ،

---

[1] [النساء: 101]

[2] [البقرة: 184]

[3] ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص319.

[4] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد ، ج2، ص 12.

[5] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 22.

والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات والسراري الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات.»[1]

ثالثًا / في المعاملات:

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضًا، فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم. لذا شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر أو الجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد[2]، ومن ذلك: القراض، والمضاربة، والسَلم، والمساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، وتجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها.[3]

رابعًا / في الجنايات:

كالحكم باللوث[4]، والتدمية[5]، والقسامة[6]، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصُنَّاع وما أشبه ذلك.[7]

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: المصدر نفسه ، ج2، ص 123.

[2] اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص321.

[3] ينظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ج1، ص88.

[4] اللوث: ما شهد بصدق المدعي ودل على صحة الدعوى من الأسباب المقترنة بها ولا يتخالج النفس شك فيها . (ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه/1994م، ج13، ص8.)

[5] التدمية: وهي قول المقتول: فلان قتلني أو دمي عند فلان، سواء كان المدمى عدلًا أو مسخوطًا.(ينظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية، ت: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، ص522.)

[6] القسامة: هي أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا في المسجد الأعظم بعد اجتماع الناس، أن هذا قتله. (نفسه، ص 521.)

[7] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 22.

ففيما تقدم من الأمثلة في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ظهر جليًّا كمال هذه الشريعة، ووفاؤها بحاجات الناس في جميع نواحي حياتهم ورفع الحرج عنهم والتوسعة عليهم.[1]

المطلب الثالث: التحسينيات

عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

أولًا / في العبادات: كإزالة النجاسة- وبالجملة الطهارات كلها- ، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

ثانيًا / في العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

ثالثًا / في الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.[2]

رابعًا / في المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، لأن ذلك يستلزم مباشرتها، وكيلها ووزنها ونحو ذلك وهو لا يليق، وكبيع فضل الماء والكلأ فإنه مُشْعِر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم، وكمنع المرأة مباشرة العقد في النكاح لنفسها، لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها؛ لكان ذلك منها مُشعراً بما لا يليق بالمروءة من قلة الحياء، وتوقانها إلى الرجال فمُنِعت من ذلك حملًا للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير.[3]

---

[1] ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص324.

[2] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص22،23.

[3] ينظر: اليوبي: المرجع السابق، ص333.

المبحث الأول: العدل ومجالاته

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: العدل لغة

العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم ، وهو ضِدُّ الجَوْر ، وبسط الوالي عَدْله ومَعْدِلته.

والعَدْلُ: الحكم بالحق، والعَدْلُ من الناس: المرضِيُّ قولُهُ وحُكمه.

وفُلَان يَعْدِل فلانًا أي يساويه.

وعَدَلَ في أمره عدْلًا: استقامَ. [1]

ومن مرادفات العدل لفظ: القِسْط[2].

---

[1] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: ع د ل، ص2838-2840. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة: ع د ل ، ص 618.

[2] والقِسط: في أسماء الله تعالى الحسنى المُقْسِطُ: هو العَادِلُ. يُقالُ: أَقْسَطَ، يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ إذا عَدَلَ، وقَسَطَ، يَقْسِطُ، فهو قاسِطٌ، إذا جَارَ، فكأن الهمزة في أَقْسَطَ للسَّلْبِ، كما يقال: شكا إليه فأشكاه. والقِسْطُ: الميزان، والقِسْطُ: الحصَّةُ والنصيبُ، أخذ كل واحد من الشركاء قِسْطَهُ، أي: حِصته. وتقسَّطوا الشيء بينهم: تقسَّموهُ على العدل والسواء. والقِسْطُ بالكسر: العَدْلُ. والإقساط والقِسْطُ: العَدْلُ، ويقال: أَقْسَطَ وقَسَطَ إذا عَدَلَ، وجاء في بعض الحديث: إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا، أي عدلوا ههنا، فقد جاء قَسَطَ في معنى عَدَلَ، ففي العدل لغتان: قَسَطَ وأَقْسَطَ، وفي الجوْرِ لغة واحدة قَسَطَ بغير الألف، ومصدره القُسُوطُ وأَقْسَطَ في حُكْمِهِ: عَدَلَ، فهو مُقْسِطٌ. والقِسْطُ: الجَوْرُ. والقُسُوطُ: الجَوْرُ والعُدُول عن الحق. والإقْسَاطُ: العَدْلُ في القِسْمة والحُكْمِ. (ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: ق ص د، ص3626-3627.)

الفرع الثاني: العدل اصطلاحًا

هو: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.[1]

وهو: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه.[2]

وهو: وضع الأشياء مواضعها.[3]

ومن أسماء الله الحسنى العدل[4].

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص124.

[2] أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي: رسائل ابن حزم الأندلسي، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ج1، ص353.

[3] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني: النبوات، ت: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه/ 2000م، ج2، ص900. وينظر كتابه: جامع الرسائل، ت:د. محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة، السعودية، ط2، 1405ه/1984م، ج1، ص123.

قال ابن تيمية رحمه الله: « العدل، التسوية بين الشيئين، فإن كان بين متماثلين، كان هو العدل الواجب المحمود، وإن كان بين الشيء وخِلافه، كان من باب قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ۝١ ﴾ [الأنعام:1]، كما قالوا: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٨ ﴾[الشعراء: 97- 98]، فهذا العدل، والتسوية، والتمثيل، والإشراك، هو الظلم العظيم. » ينظر: (تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني: مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426ه/ 2005م، ج20، ص49.)

[4] « من أسماء الله الحسنى العدل: الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق، وهو سبحانه قد أوضح السبل، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأزاح العلل، ومكَّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول، وهذا عدله، ووفق من شاء بمزيد عناية وأراد من نفسه أن يعينه ويوفقه، فهذا فضله.
وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله وخلى بينه وبين نفسه، ولم يرد سبحانه من نفسه أن يوفقه فقطع عنه فضله ولم يحرمه عدله. والعدل يتضمن وضعه الأشياء موضعها، وتنزيله منازلها.» ينظر: (عمر سليمان الأشقر: شرح ابن القيم لأسماء الله الحسنى، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1428ه/2008م، ص86.)

المطلب الثاني: مصطلح العدل في القرآن الكريم واستعمالاته

يطلق العدل في القرآن الكريم على عدة معان منها: الفداء، الإنصاف، القيمة، التوحيد، الشرك، وشواهدها فيما يأتي من مواضعها في كتاب الله تعالى:

أولاً: الفداء[1] في موضعين:

1/ قال تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾[2]

أي: لا يُقبل منها فِداء، كما قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[3] ، فأخبر تعالى أنهم إن لم يؤمنوا برسوله ويتابعوه على ما بعثه به، ووافوا الله يوم القيامة على ما هم عليه، فإنه لا ينفعهم قرابة قريب ولا شفاعة ذي جاه، ولا يقبل منهم فداء، ولو بملء الأرض ذهبًا.[4]

2/ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآ﴾[5] ، قال القرطبي[6] : أي: فداء.

---

[1] الفداء: فِكاك الأسير. يقال: فداه من الأسر، يفديه: إذا استنقذه بمال. والفِدية اسم ذلك المال. وفي المصطلح الشرعي: ما يَقِي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، ككفارة اليمين وكفارة الصوم. (د. نزيه حمَّاد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429ه/2008م، ص350.)

[2] [البقرة: 48]

[3] [الحديد: 15]

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420ه/1999م، ط1، 1418ه/1997م، ج1، ص394.

[5] [الأنعام: 70]

[6] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا. سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري. من مصنفاته: جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى. كان مستقراً بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن بها في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. (ينظر: ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص406، 407.)

والعَدل، بفتح العين: الفِداء، وبكسرها: المِثلُ، يُقال: عِدْل وعَدِيل للذي يماثلك في الوزن والقدر.[1]

ثانيًا: الإنصاف[2]

1/ قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[3]

قال الطبري[4] في تفسيره : إن الله يأمركم يا معشر وُلاة أمور المسلمين أن تُؤدوا ما اِئْتمنكم عليه رعيتكم من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه، قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبيَّنه على لسان رسوله، لا تَعْدُوا ذلك فتجُوروا عليهم.[5]

2/ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[6]

يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد-صلى الله عليه وسلم-، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتُجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه/2006م، ج2، ص79.

[2] الإنصاف: وهو إعطاء الحق، وأنصَفَ الرجلُ،أي:عدَل.(ينظر:ابن منظور: لسان العرب، مادة: ن ص ف، ص 4444.)

[3] [النساء: 58]

[4] الطبري: ابن يزيد بن كثير ، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طَبَرِسْتان. مولده سنة أربعٍ وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثرَ الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً. من مصنفاته: التفسير، أخبار الأمم وتاريخهم، تهذيب الآثار. توفي سنة عشر وثلاث مئة، ودفن بداره برحبة يعقوب يعني ببغداد.(الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14، ص267- 282.)

[5] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1424ه/2003م، ج7، ص173.

[6] [المائدة: 8]

في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري. ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

فالعدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى. لأن من كان عادلًا، كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعًا، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرًا، كان لله عاصيًا، ومن كان لله عاصيًا، كان بعيدًا من تقواه.[1]

ثالثًا: القِيمة[2]:

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[3]

يعني تعالى بذكره ذلك: أو على قاتل الصيد محرمًا عَدْل الصيد المقتول من الصيام، وذلك أن يُقَوَّمَ الصيدُ حيًّا غير مقتول قِيمتَه من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرمُ، ثم يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا.[4]

رابعًا: التوحيد

ومنه في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[5]
يقول تعالى ذكرُه: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد -صلى الله عليه وسلم- ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ وهو الإنصاف، ومن الإنصاف الإقرار بما أنعم علينا بنعمته، والشكر له على أفضاله، ونولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدلَ، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحق الحمدَ عليها، كان جهلًا بنا حمدُها

---

[1] الطبري: المصدر نفسه، ج8، ص222-224.

[2] القيمة: لغة: ثمن الشيء بالتقويم.(ابن منظور:لسان العرب،مادة:ق و م،ص3783.) وفي الاصطلاح: هي الثمن الحقيقي للشيء. ويمكن التعبير عنها: بالسعر المتوسط للشيء في السوق.(د.نزيه حمَّاد: معجم المصطلحات ، ص373، 374.)

[3] [المائدة: 95]

[4] الطبري: المصدر السابق، ج8، ص 708.

[5] [النحل: 90]

وعبادتُها، وهي لا تُنْعِم فَتُشْكر، ولا تنفع فتُعْبَدْ، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدلُ في هذا الموضع شهادة أن لا إله إلا الله.[1]

قال ابن كثير[2]: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ قال: شهادة أن لا إله إلا الله.[3]

خامسًا: الإشراك[4]

قال تعالى:﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾[5] يقول تعالى ذكرُه مُعَجِّبًا خلقَه المؤمنين من كفرة عباده، ومُحْتَجًّا على الكافرين: إن الإله الذي يجب عليكم أيها الناس حمدُه، هو الذي خلق السماوات والأرض، الذي جعل منهما معايشكم وأقواتكم وأقوات أنعامكم التي بها حياتُكم، فمن السماوات ينزل عليكم الغيث، وفيها تجري الشمس والقمر باعتقاب واختلاف لمصالحكم ومنافعكم بها، والذين يجحدون نعمة الله عليهم، بما أنعم به عليهم من خلق ذلك لهم ولكم أيها الناس ﴿بِرَبِّهِمۡ﴾ الذي فعل ذلك وأحْدَثَه ﴿يَعۡدِلُونَ ١﴾ : يجعلون له شريكًا في عبادتهم إياه،فيعبدون معه الآلهة في إنعامه عليهم بما أنعم به عليهم،بل هو المنفرد بذلك كله، وهم يتركون في عبادتهم إياه غيره.[6]

---

[1] الطبري: المصدر نفسه، ج14، ص 334، 335.

[2] ابن كثير(701-774ه): إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706ه، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. من كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم.(خير الدين الزركلي: الأعلام، ج1، ص320.)

[3] ابن كثير: المصدر السابق، ج4، ص 595.

[4] الشِّرك: مصدر معناه الإشراك والاعتقاد بشريك للرب الذي لا شريك له. قال العلماء الشرك على أربعة أنحاء. الشرك في الألوهية، والشرك في وجوب الوجود، والشرك في التدبير، والشرك في العبادة. (ينظر: محمد بن علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص 1080، 1081.)

[5] [الأنعام: 1]

[6] الطبري: المصدر السابق، ج9، ص 146، 147.

وقال البغوي[1] في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾

أي: ثم الذين كفروا بعد هذا البيان بربهم يعدلون، أي: يشركون، وأصله من مساواة الشيء بالشيء، ومنه العدل، أي: يعدلون بالله غير الله تعالى، يقال: عدلت هذا بهذا إذا ساويته.[2]

المطلب الثالث: مجالات تطبيق العدل

الفرع الأول: العدل بين المكلف وربه تعالى

إن العدل مع الله يكون بمعرفة توحيده ومعرفة أحكامه.[3] وإقامة العدل بين المكلف وربه يكون بالتوسط في عبادته ، توسط بين التساهل التام والمشقة البالغة ، توسط يحقق العدل والاعتدال في العلاقة بين العبد وربه، ويُلبي متطلبات الفطرة التي تنفر من الشدة والإعنات.[4]

قال العز بن عبد السلام:« فلا يكلف الإنسان نفسه من الخُيور والطاعات إلا ما يطيق المداومةَ عليه، ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله إليه. ومن قصَّر عما يطيقه فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثَّه عليه.»[5]

---

[1] البغوي(436-510ه/1044-1117م): الحسين بن مسعود بن محمد، الفرَّاء، أو ابن الفرَّاء، أبو محمد ، ويلقب بمحيي السنة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى بغا من قرى خراسان، بين هراة ومرو. توفي بمرو الروذ. من كتبه: التهذيب، شرح السنة، لباب التأويل في معالم التنزيل.(خير الدين الزركلي: الأعلام، ج2، ص259.)

[2] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي معالم التنزيل، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1409ه/1989م، ج3، ص 126.

[3] أبو القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1400ه/1980م، ص244.

[4] د.عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه/2003م، ص435.

[5] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد ، ج2، ص340.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[1]
وقال صلى الله عليه وسلم: « عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا. »[2]

ومن أمثلة مراعاة الوسطية في علاقة العبد مع ربه:

الاقتصاد في استعمال مياه الطهارات، الاقتصاد في قيام الليل، الاقتصاد في الدعاء، الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات.[3]

ومن صور عدل المكلف مع النبي صلى الله عليه وسلم: اتباعه وعدم الغلو فيه وترك الإفراط في مدحه الذي قد يجر إلى الشرك، فعن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُطْروني كما أَطْرَت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدُه، فقولوا عبد الله ورسوله.»[4]

الفرع الثاني: العدل بين المكلف ونفسه

والعدل بين قوى النفس البشرية يكون: بتحبيب اتباع الحق إليها، وتزيين السبل الموصلة إليه، والموازنة بين متطلباتها الجسدية والروحية والفكرية، وبذلك تجتمع لأصحاب هذه النفوس المصالح الدينية والدنيوية.
والعدل مع النفس يكون: في اتباع الهدى واجتناب الهوى، قال تعالى:﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [5] ، ويكون: بالأخذ بحظوظ النفس؛ فالعدل في جميع المباحات مطلوب[6]، ومن ذلك: الاقتصاد في الأكل والشرب، وفي المزاح والضحك واللعب، وفي الأقوال،

---

[1] [الإسراء: 29]

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: التهجد. باب: ما يكره من التشديد في العبادة. [ص 278/ رقم:1151.]

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد ، ج2، ص341-344.

[4] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: قوله تعالى:﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [ص 854/ رقم: 3445.]

[5] [النازعات: 40-41]

[6] د.عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص440-442.

والاقتصاد في مخالطة النساء، لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن، ولا يقللها بحيث يتأذين بذلك، وفي زيارة الإخوان، لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه، ولا يقلل منها بحيث يشتاقونه ويَعْتِبُونه.[1]

الفرع الثالث: العدل مع الناس

العدل من الضروريات الشرعية اللازمة لكل أحد على كل أحد بحسب القدرة والإمكان، وهو من أفضل القربات إلى الله تعالى بعد التوحيد الذي هو: حق الله على العبيد ورأس العدل المأمور به.

والعدل مع الناس له عدة صور منها:

1/ العدل مع الوالدين: فالعدل عليهما وبرهما لا ينحصر في صلتهما بالدرهم والدينار، بل بالقول الطيب وخفض الجناح والإحسان إلى صديقهما، وكل ما يحقق رضاهما وسعادتهما.

2/ العدل مع الزوجة: فقد حرم الله تعالى على المؤمن الإساءة إلى زوجته، كأن يمسكها ضرارًا ليعتدي عليها، أو يخرجها من بيت الزوجية بلا سبب يعذره فيه الشرع، وأخبر أن من فعل ذلك فقد ظلم نفسه، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾[2]

3/ العدل في الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام.

4/ العدل مع الجار: ويكون بدفع الضرر عنه والإحسان إليه.

5/ العدل في غير المسلمين: فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا مع الكفار.[3]

6/ عدل الحكام مع الرعية.

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد ، ج2، ص345.

[2] [البقرة: 231]

[3] د. شعيب أحمد لمدى: مقصد العدل عند ابن تيمية العدل الديني والدنيوي في النص والواقع، الشبكة العربية، بيروت ، لبنان، ط1، 2014م، ص 172- 195 (بتصرف)

المبحث الثاني: الاستدلال لمقصد العدل

المطلب الأول: الاستدلال لمقصد العدل من القرآن الكريم

الفرع الأول: الآيات الدالة على العدل

1/ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] يَقُول تَعَالَى ذِكْره : لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلنَا بِالْمُفَصَّلَاتِ مِنْ الْبَيَان وَالدَّلَائِل ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَاب بِالْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِع ، وَالْمِيزَان بِالْعَدْلِ. وقال قتادة[2]: ﴿الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ قال: الميزان: العدل.

وقوله: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ يقول تعالى ذكره: ليعمل الناس بينهم بالعدل.[3]

2/ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[4]

يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط، ويندب إلى الإحسان كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[6] وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[7]

---

[1] [الحديد:25]

[2] قتادة : ابن دعامة بن قتادة بن عُزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، مولده في سنة ستين. روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عنه: الأوزاعي، وعمرو بن الحارث المصري. توفي سنة سبع عشرة ومئة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص269- 282.)

[3] الطبري: المصدر السابق، ج22، ص 424، 425.

[4] [النحل:90]

[5] [النحل:126]

[6] [الشورى: 40]

[7] [المائدة: 45]

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شرعية العدل والندب إلى الفضل.

وقال سفيان بن عيينة[1]: العدل في هذا الموضع هو استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملاً، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته.[2]

3/ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[3]

أي كونوا قوَّامين بالحق لله عزّ وجلّ لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ أي: بالعدل لا بالجور، ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ أي: لا يحملنكم بُغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي: عَدْلُكُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى مِنْ تَرْكِه.[4]

4/ قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾[5] يأمرُ تعالى بإقَامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾[6] ، وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان.

---

[1] سفيان بن عيينة: ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي . مولده : بالكوفة في سنة سبع ومائة . وطلب الحديث ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علمًا جمًّا . سمع في سنة تسع عشرة ومائة ، وسنة عشرين ، وبعد ذلك ، فسمع من عمرو بن دينار وأكثر عنه ، ومن ابن شهاب الزهري.توفي سنة 198ه.(الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8، ص 454-475.)

[2] ابن كثير: المصدر السابق، ج8، ص 343.

[3] [المائدة: 8]

[4] ابن كثير: المصدر نفسه، ج5، ص 127، 128.

[5] [الأنعام: 152]

[6] [المطففين: 1-6]

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال.[1]

5/ قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[2]

قال قتادة: صدقًا فيما قال ، وعدلًا فيما حكم، يقول: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة.[3]

6/ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [4]

وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطُوا في صداقهنَّ، فتَعْدلوا فيه، وتبْلُغُوا بصَداقِهِنَّ صدُقاتِ أمثالِهِنَّ، فلا تنكحوهُنَّ، ولكن انْكِحُوا غيرَهُنَّ من الغرائبِ اللواتي أحلَّهُنَّ الله لكم وطيَّبهُنَّ، من واحدةٍ إلى أربعٍ، فإن خفتُم أن تجوروا-إذا نكحتم من الغرائب أكثرَ من واحدةٍ- فلا تعدِلوا، فانْكِحُوا منهُنَّ واحدةً، أو ما ملكت أيمانُكُم.[5]

7/ قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ﴾[6]

يقول تعالى ذكرُه: ونضع الموازين العدلَ، وهو القِسْطُ. وقوله: ﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. يقول: لأهل يوم القيامة، ومن ورد على الله في ذلك اليوم من خَلْقِهِ. وقوله: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ﴾ يقول: فلا يظلم الله نفسًا ممن

---

[1] ابن كثير:المصدر السابق، ج6، ص 215، 217.

[2] [الأنعام: 115]

[3] ابن كثير: المصدر نفسه، ج6، ص 144.

[4] [النساء: 3]

[5] الطبري: المصدر السابق، ج6، ص 358.

[6] [الأنبياء: 47]

ورد عليه منهم شيئًا بأن يعاقبَهُ بذنبٍ لم يعْمَلْهُ، أو يبْخَسَهُ ثوابَ عملٍ عمِلَهُ، أو طاعةٍ أطاعه بها، ولكن يجازي المحسن بإحسانه، ولا يُعاقبُ مسيئًا إلا بإساءتِهِ.[1]

8/ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[2]

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ أي: يتحاكمون إليك، ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ فلا عليك أن لا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك الحق بل ما وافق أهواءهم. ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل.[3]

9/ قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾[4]

يقول تعالى ذكرُه مخبرًا عن قِيلِ شعيبٍ لقومه:﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ يقول: بالعدْلِ، وذلك بأن تُوفُّوا أهل الحقوق التي هي مما يُكالُ أو يوزنُ حقوقهم، على ما وجب لهم من التمام بغير بخسٍ ولا نقصٍ. وقوله: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ يقول: ولا تنقُصُوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن تُوفُّوهم، كيلًا أو وزنًا أو غيرَ ذلك.[5]

10/ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[6]

---

[1] الطبري: المصدر السابق، ج16، ص 284، 285.

[2] [المائدة: 42]

[3] ابن كثير: المصدر السابق، ج5، ص 226.

[4] [هود: 85]

[5] الطبري: المصدر نفسه، ج12، ص 540.

[6] [الأحزاب: 5]

يقول تعالى ذكرُه: انسِبُوا أدعياءكم الذي ألحقْتُم أنسابَهُم بكم لآبائهم، يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ألحِق نسبَ زيدٍ بأبيه حارثة، ولا تدْعُهُ زيدَ بنَ محمدٍ. وقوله: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يقول: دعاؤُكم إيَّاهُم لآبائِهم هو أعْدَلُ عند الله، وأصْدَقُ وأصْوَبُ من دُعائِكُم إيَّاهم لغير آبائِهِم، ونِسْبَتِكُمُوهُم إلى من تبنَّاهُم وادَّعاهُم، وليسوا له بنينَ. [1]

11/ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [2]

يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما، بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل.﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها وعليها، وتعدَّت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾. يقول: فقاتلوا التي تعتدي وتأبي الإجابة إلى حكم كتاب الله، ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾. يقول: حتى ترجع إلى حكم الله، الذي حكم في كتابه بين خلقه. ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾. يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها ﴿ بِٱلْعَدْلِ﴾ : يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكمُ الله في كتابه الذي جعله عدلًا بينَ خلقِه. ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ﴾ يقول تعالى ذكره: واعدلُوا أيها المؤمنون في حُكمِكُم بين من حكمتم بينهم، بأن لا تجاوزوا في أحكامكم حُكم الله وحك رسوله صلى الله عليه وسلم، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ من خلقه. يقول: إن الله يحب العادلين في أحكامهم، القائمين بين خلقه بالقسط. [3]

[1] الطبري: المصدر السابق، ج19، ص 12.

[2] [الحجرات: 9]

[3] الطبري: المصدر نفسه، ج21، ص 357، 363.

12/ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [1]

أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي: تُحسنوا إليهم وتعدِلُوا.[2]

13/ قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾[3]

يقول تعالى ذكره: وقل لهم يا محمد-صلى الله عليه وسلم-: وأمرني ربي أن أعدِلَ بينكم معشر الأحزاب، فأسير فيكم جميعًا بالحق الذي أمرني به، وبعثني بالدعاء إليه.

عن قتادة قوله:﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ قال: أُمِرَ نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يَعْدِلَ، فعدَل حتى مات صلوات الله عليه، والعَدْلُ ميزانُ الله في الأرض، به يُؤْخذُ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبالعدل يُصدقُ الله الصادق، ويُكذب الكاذبَ، وبالعدل يُردُّ المعتدِيَ ويُوبِّخُه.[4]

14/ قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[5]

هذه وصية من الله عزَّ وجلَّ لولاة الأمور، أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يَعدِلوا عنه فيضلوا عن سبيله ، وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد.[6]

---

[1] [الممتحنة: 8]

[2] ابن كثير: المصدر السابق، ج13، ص 517.

[3] [الشورى: 15]

[4] الطبري: المصدر السابق، ج20، ص 486.

[5] [ص: 26]

[6] ابن كثير: المصدر نفسه، ج12، ص 85.

الفرع الثاني: الآيات الدالة على تحريم الظلم

1/ قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾[1]

أي: ليس بظالم لهم، بل هو الحكم العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه.[2]

2/ قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١﴾ [3]

يقُول تَعَالَى ذِكْره مُخْبِرًا عَنْ قِيل الْمُؤْمِن مِنْ آل فِرْعَوْن لِفِرْعَوْن وَمَلَئِه : وَمَا أَهْلَكَ اللَّه هَذِهِ الْأَحْزَاب مِنْ هَذِهِ الْأُمَم ظُلْمًا مِنْهُ لَهُمْ، بِغَيْرِ جُرْم اجْتَرَمُوهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنه ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيد ظُلْم عِبَاده وَلَا يَشَاؤُهُ ، وَلَكِنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِإِجْرَامِهِمْ وَكُفْرهمْ بِهِ ، وَخِلَافهمْ أَمْرَه.[4]

3/ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[5]

يقول تعالى مُخْبِرًا أنه لا يظلم أحدًا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة.[6]

4/ قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[7]

يعني تعالى ذكرُه بذلك: إن الله لايوفِّقُ من وضع الوَلايةَ في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين، على المؤمنين، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا؛ لأن من تولَّاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حربٌ.[8]

---

[1] [آل عمران: 108]

[2] ابن كثير: المصدر السابق، ج3، ص 140.

[3] [غافر: 31]

[4] الطبري: المصدر السابق، ج20، ص 315، 316.

[5] [النساء: 40]

[6] ابن كثير: المصدر نفسه، ج 4، ص 50،51.

[7] [المائدة: 51]

[8] الطبري: المصدر نفسه، ج 8، ص510.

المطلب الثاني: الاستدلال لمقصد العدل من السنة النبوية

الفرع الأول: الأحاديث النبوية الدالة على العدل

1/ قوله صلى الله عليه وسلم: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يَعْدِلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا.»[1]

أما قوله : (وَلُوا) فبفتح الواو وضم اللام المخففة ، أي كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون فهو مقسط إذا عدل ، وأما (المنابر):فجمع منبر سمي به لارتفاعه ، يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقية ، على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة .

وقوله: (عن يمين الرحمان): المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ، يقال : أتاه عن يمينه؛ إذا جاءه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى اليسار . واليمين مأخوذ من اليمن .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وكلتا يديه يمين) فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة ، تعالى الله عن ذلك ، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا) فمعناه : أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعِياله ونحو ذلك .[2]

2/ قوله صلى الله عليه وسلم: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. [ج2/ ص886/ رقم: 1827.]

[2] يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1349ه/1930م، ج12، ص212.

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.» [1]

وقال: « وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال. »[2]

فقوله صلى الله عليه وسلم: «الإِمَامُ الْعَادِلُ» هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه. [3]

فبدأ-بالإمام- لعُلُوِّ مرتبته. وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير.[4]

ومن عدل الإمام في رعيته، أن يكون بها رحيمًا رفيقًا، وأن لا يدع قويًّا يستطيل على ضعيف، ولا ضعيفًا يخشى حيف قوي وأن يضع للناس الميزان القسط في كل شيء، وأن لا يولي أمور أمته إلا عادلًا أمينًا لا يرهقها بظلم ولا يعنتها بخيانة.

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: فضل إخفاء الصدقة. [ج1/ ص 457/ رقم: 1031.]

[2] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. [ج2/ ص 1311/ رقم: 2865.]

[3] النووي: المصدر نفسه، ج7، ص121.

[4] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد ، ج1، ص198.

3/ عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله. فقال -صلى الله عليه وسلم-: « ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل».[1]

4/ عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟ »، ثم قام فخطب فقال: « يا أيها الناس، إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها.»[2]

فقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تأكيد مبدأ العدل والمساواة بين الناس، لينال كل إنسان جزاء عمله دون النظر إلى الأنساب والأحساب.

5/ ومن صور عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عقد العزم على السفر والمسير اختار من تذهب معه من زوجاته بالقرعة، كما تروي ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه.»[3]

6/ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرَةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عَمْرَةُ بنت رواحة عَطِيَّةً، فأمرتني أن أشهِدك يا رسول الله. قال: « أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟.» قال: لا. قال: « فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم. » قال: فرجع فردَّ عطِيَّته.[4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. [ص 1715/ رقم: 6933.]

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. [ص 1680/ رقم: 6788.]

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: النكاح. باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا. [ص 1328/رقم: 5211.]

[4] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الهبة. باب: الإشهاد في الهبة. [ص 628/ رقم: 2587.]

فالحديث يدل على طلب التسوية والعدل بين الأولاد في الهبات والعطايا، والحكمة من ذلك: أن التفضيل يؤدي إلى التباغض، وعدم بِر الولد المفضل عليه لوالده.

الفرع الثاني: الأحاديث التي حرمت الظلم

فبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحثَّ عليه، حرَّم الظلم أشدَّ التحريم.

1/ عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا. »[1]

قوله تعالى(إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدًّا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريمًا لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء، قوله تعالى(وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا) هو بفتح التاء: أي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضًا. وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرمًا وزيادة تغليظ في تحريمه.[2]

2/ قوله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.»[3]

3/ قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته.»[4]

معنى يملي: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه.[5]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم. [ج2/ ص1198/ رقم: 2577.]

[2] النووي : المصدر السابق، ج16، ص132.

[3] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم.[ج2/ ص 1199/ رقم: 2578.]

[4] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم. رقم: [ج2/ ص 1200/ رقم:2583.]

[5] النووي: المصدر نفسه، ج16، ص137.

4/ قوله صلى الله عليه وسلم: « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.»[1]

قوله:(واتق دعوة المظلوم)أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم. وقوله:(حجاب) أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا.[2]

المطلب الثالث: إعمال الخلفاء الراشدين لمقصد العدل

قال صلى الله عليه وسلم: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ.»[3]

لقد عمل الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم أجمعين على العمل بالعدل، والسعي إلى إقامته بين الخلق، وفيما يلي نموذجين من نماذج إعمال الخلفاء للعدل:

1/ أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

فقد كان رضي الله عنه يساوي بين الناس في قسم مال الله عليهم ولا يفضل أحدًا في العطاء بسابقة ولا قِدم، وعندما كُلِّم في أن يُفضل بينهم في القسم، قال: « فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير.»[4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا.[ص 364، 365/ رقم: 1496.]

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1426ه/2005م، ج4، ص355.

[3] رواه ابن ماجه في سننه. (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.) المقدمة. باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.[ج1/ ص15، 16/ رقم: 42].

[4] أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه/ 1989م، ص 354.

ومن ورع الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يخافون من أن يصيبوا من مال المسلمين شيئًا فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة يقول لعائشة رضي الله عنها: « إني لم أرد أن أصيب من هذا المال شيئًا، فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا. قال: فلما قبض بعثت عائشة رضي الله عنها إلى عمر رضي الله عنه، فذكرت له ذلك، فقال: رحم الله أباك، لقد أحب ألا يدع لأحد بعده مقالًا، وإني وليُّ الأمر بعده، وقد رددتها عليكم. » ، وقال لها أيضًا: «يا بُنيةَ إن تجارتي قد كانت تُفْضِل لي فضلًا عن نفقة أهلي، فلما شغلتني الإمارة عن التجارة رأيت أن أستنفق من المال لَقْحة كنا نشرب لبنها، فرُدِّيها إلى ابن الخطاب». [1]

2/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقد رأى رضي الله عنه أن المسلمين شركاء في الفيء[2] ، فقال: «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ.» [3]

وأوصى رضي الله عنه حين طُعن الخليفة بعده ، بأهل الأمصار خيرًا وأن يؤمهم بالعدل في أموالهم، فقال: « أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يقسم بينهم فيأهم بالعدل ولا يُحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم.» [4]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال:« كان عمر لا يفرض للمولود حتى يُفطم. قال: ثم أمر مناديًا فنادى: لا تُعْجِلوا أولادكم عن الفِطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب ذلك في الآفاق: بالفرض

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 359.

[2] الفيء: في اللغة: الرجوع، واصطلاحًا: هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطريق الصلح. (الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405ه/1985م، ج6، ص 455.)

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام: المصدر السابق، ص 302.

[4] يحي بن آدم القرشي: الخراج، ت: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1987م، ص107.

لكل مولود في الإسلام.»[1]، ولم يكن عمر رضي الله عنه يفرق في العطاء بين الرجل والمرأة رعاية منه لمقصد العدل الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، فعندما قسم ذات يوم بين الناس، أصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده، فإن كانت معه امرأته أعطاه دينارًا.[2]

وأرسل عمر رضي الله عنه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستسلفه أربعمائة درهم. فقال عبد الرحمن: أتستسلفني، وعندك بيت المال، ألا تأخذ منه، ثم ترده؟ فقال عمررضي الله عنه: إني أتخوف أن يصيبني قدري، فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شُحك، فإذا مُتُّ جئت فاستوفيتها من ميراثي.

وقال عمر رضي الله عنه يومًا: إني قد حُلْتُ بينكم وبين مكاسب المال، فأيكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا، فلا يترخَّصَنَّ أحدكم في البرذعة أو الحبل، أو القتب، فإن ذلك للمسلمين، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب. فإن كان لإنسان واحد رآه عظيمًا، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه، وقال: مال الله.[3]

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام: المصدر السابق، ص 327.

[2] المصدر نفسه، ص 332.

[3] المصدر نفسه، ص 360،361.

المبحث الثالث: إقامة الشريعة للعدل

المطلب الأول: في العبادات

والأمثلة على ذلك كثيرة لذا سنقتصر على إقامة العدل في فريضة الزكاة.

يقول المولى عز وجل موجهًا الخطاب إلى رسوله الكريم بصفته ولي أمر المسلمين: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾[1]

إن هذا الأمر من الله يوجب على ولي الأمر أن يتولى جباية الزكاة وجمعها، ومحاسبة المكلفين بها عليها، فالزكاة تبقى في ذمة المكلف حتى تتسلمها منه الدولة أو يقوم هو بدفعها إلى مستحقيها ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بإخراجها من ماله عند وجوبها فيه. والزكاة حق يجب على المكلف إعطاؤه لمستحقيه، وليس تفضلًا، ولذلك تكون من أبواب العدل التي تحرص الشريعة الإسلامية على إقرارها بين أتباعها. كما أن العدالة متحققة أيضًا في النسبة المفروضة في المال فهي تمشى مع مقدار ما يملكه المسلم منه، قل ذلك أو كثر، فلا يؤخذ منه أكثر من النسبة المستحقة عليه. ومع هذا يتحقق العدل في توزيع الثروة وعدم حصرها بأيد قليلة، فينتفع المُقتَّر عليهم في الرزق.[2]

قال ابن القيم رحمه الله: « ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجُوبُها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعْدل من وجوبها كل عام مرة.»[3]

---

[1] [التوبة: 103]

[2] د. محمود محمد بابللي: الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل، رابطة العالم الإسلامي، السنة12، العدد138، جمادى الآخرة 1414ه، ص65-69.

[3] ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط26، 1412ه/1992م، ج2، ص 5، 6.

المطلب الثاني: في المعاملات

إن حياة الناس تقوم على التعامل فيما بينهم بعدة صور، وقد راعت الشريعة الإسلامية أسس هذا التعامل حِرصًا منها على تحقيق العدل والإنصاف بين الناس، ومن أمثلة إقامة الشريعة للعدل في مجال المعاملات:

1/ تحريم كل معاملة تقوم على الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل كالربا مثلًا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] ، وتحريم الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُهُ بللًا. فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟.» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني.»[2]

2/ وجوب إيفاء الكيل والميزان بالقسط، لضرورتهما في حياة الناس ولا بُدَّ لهم منهما في كثير من المعاملات ، وتوعد المولى عز وجل المطففين بالعذاب الشديد ، قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾[3] .[4]

3/ الأمر بتقييد المؤجلة وضبطها بالكتابة حيث أمر تعالى بكتابة ما تأجل من سائر المعاملات كتابة قائمة على العدل والإنصاف من توفر العدالة في الكاتب، ووجوب الضبط فيما يكتب حيث يقول سبحانه:

---

[1] [البقرة: 275]

[2] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الإيمان. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:« من غشنا فليس منا. ». [ج1/ ص 58/ رقم: 102.]

[3] [المطففين:1-6]

[4] عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين، العدل في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، 1413ه، ص235- 237.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [1].[2]

المطلب الثالث: في الجنايات

ولعل من أبرز المواقف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يا أيها الناس، إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها.»[3]

ففي هذا الحديث من الفوائد: ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدْر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.[4]

---

[1] [البقرة: 282]

[2] عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين، العدل في القرآن الكريم، ، ص 237.

[3] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الحدود. باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. [ص 1680/ رقم: 6788.]

[4] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج15، ص568.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة لغة

النفقة في اللغة: مشتقة من مادة: ن ف ق ، وهي تدور حول معنيين[1]:

المعنى الأول: يدل على انقطاع شيء وذهابه، ومنه نفقت الدابة: ماتت، ونَفَقَ البيعُ نَفَاقًا: رَاجَ.

وأنفق الرجل: افتقر، أي: ذهب ما عنده، ورجل مِنفاقٌ: كثير النفقة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠﴾[2] أي: خشية الفناء والنفاد.

المعنى الثاني: النَّفَقُ وهو سرب ومسلك في الأرض له مخرج إلى مكان آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[3] ومن ذلك المنافِق، لأنه يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.[4]

والمعنى المراد من الإنفاق في هذه الدراسة هو المعنى الأول.

المطلب الثاني: تعريف النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي

لقد عرف الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي بعدة تعاريف منها:

1/ النفقات العامة هي عبارة عن مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام(الدولة وأجهزتها)، بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة.[5]

---

[1] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ص 4507-4509، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص926.

[2] [الإسراء:100]

[3] [الأنعام: 35]

[4] وينظر: د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1430ه/2010م، ص25، 26.

[5] شهاب مجدي: الاقتصاد المالي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988م، ص39.

2/ كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون إشباعًا لحاجة عامة.
3/ مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام.
ويتضح من هذه التعاريف أن للنفقات العامة ثلاثة عناصر:
الأول: أن تتم بالصورة النقدية أو القابلة للتقويم بالنقد.
الثاني: أن من يقوم بعملية صرف أو دفع الأموال العامة هم الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
الثالث: أن يكون الهدف أو الغرض من النفقات العامة هو إشباع حاجة عامة وتحقيق منفعة عامة.
وعليه فلا تعتبر نفقة عامة ما يقوم بها بعض الشخصيات المعنوية العامة كالوزراء أو المدراء أو موظفي الدولة في إحدى المؤسسات الحكومية من إنفاق الهدف منه المصلحة الشخصية أو إشباع حاجة خاصة مثل: استخدام الأموال العامة في بناء منزل له أو لأحد أقربائه أو لشق طريق إلى منزله. [1]
وكذلك فالنفقة لا تعتبر عامة إلا إذا صدرت من أحد الأشخاص أو الهيئات العامة لذلك فالتي تتم من قبل الأفراد أو القطاع الخاص نفقة غير عامة، حتى وإن كان الهدف منها تحقيق المصلحة والنفع العام كقيام بعض الأفراد بإنشاء مدرسة أو مستشفى أو مرفق عام. [2]

المطلب الثالث: تعريف النفقات العامة في الفكر الإسلامي

إن مصطلح " **النفقة** " عند الفقهاء يراد به الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به. وقيل: هي ما يتوقف عليه بقاء شيء، من المأكول والملبوس والسكنى.
أما مصطلح " **النفقات العامة** " الدارج استعماله في عصرنا الحاضر، فهو غير معروف عند الفقهاء بهذه التسمية، أما مفهومه فهو أصيل عندهم، ومُرادهم به: كل حق وجب صرفه من بيت المال في مصالح المسلمين. [3]

---

[1] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، 1417ه/1996م، ص17-19.

[2] وليد خالد يوسف الشايجي، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، 1410ه/1990م، ص 33.(بتصرف)

[3] د. نزيه حمَّاد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 461.

والمقصود بالإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي أنه: « مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية، ينفقه الإمام أو من ينوب عنه(الدولة وأجهزتها)، بقصد إشباع حاجة عامة، أو تقديم خدمة ذات نفع عام.» [1]

ويُعرف أيضًا بأنه: « مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية.» ففي الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن تكون النفقة العامة على صورة مبلغ من النقود كما في الاقتصاد الوضعي، بل يمكن أن تكون على صورة عينية، كمحاصيل زراعية أو ماشية أو عروض تجارية.

ولا تعتبر النفقة عامة في الاقتصاد الإسلامي إلا إذا صرفت في إشباع حاجة عامة يعود نفعها على عامة المسلمين، فالنفقات التي يصرفها الولاة أو من ينوب عنهم في حاجاتهم الخاصة لا تعتبر نفقات عامة.

كما لا تعد أيضًا من قبيل النفقات العامة كل نفقة لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة مقصودها تحقيق مصالح العباد، فكل ما لا يتفق معها فلا مصلحة فيه. [2]

[1] د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم ، ص75.

[2] وليد خالد يوسف الشايجي، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، ص 61، 62(بتصرف)

المبحث الثاني: مصارف الإنفاق العام

من الوظائف التي أنيطت بها الدولة الإسلامية قيامها على المال العام جباية وصرفًا، فإنفاق المال العام يعد جزءًا من مسؤولية الحاكم المسلم الذي يجب عليه المحافظة عليه بحيث لا يصرفه إلا في مصالح المسلمين العامة لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فكل فعل أو عمل ليس فيه مصلحة المسلمين، أو فيه مخالفة لحكم شرعي، لا يجوز للحاكم صرف المال العام إليه، والمصلحة المعنية هي التي تتفق وشرع الله سبحانه وتعالى وليست التي تتفق مع أهواء ورغبات الأفراد والجماعات، ولذلك فهناك من بين مصارف المال العام ما لا يعرف إلا عن طريق الشرع كتلك التي حددها القرآن الكريم مثل: مصارف الزكاة، ومصارف خمس الغنائم ومصارف الفيء.[1]

المطلب الأول: مصارف الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله سبحانه وتعالى للمستحقين في أموال الأغنياء تزكية لنفوسهم وطهرة لأموالهم.

والزكاة في اللغة مشتقة من مادة: ز ك ا، ولها عدة معان منها: النماء والطهارة والبركة والصلاح، فيقال: زكا الزرع، أي: نما ، ورجل تقيٌّ زكيٌّ، أي: صالح، وزكَّى المال طهَّره.[2]

والزكاة اصطلاحًا: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[3]

فجمع الزكاة وتفريقها على مصارفها الثمانية وظيفة من وظائف الدولة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[4]

---

[1] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص66-69. (بتصرف)

[2] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (مادة: زك ا)، ص 1849.

[3] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص731.

[4] [التوبة:103]

ولأن من المصارف الثمانية التي تستحق الزكاة مصرف العاملين عليها وهم الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها لتوزيعها على مستحقيها.

وهذا المورد المالي الضخم لم يترك الإسلام أمر قِسْمته وتوزيعه لأي أحد كان من البشر الذين تتنازعهم الأهواء والعصبية والقصور والطمع حتى فيما يخصص لأهل الفاقة والعوز، فالله سبحانه وتعالى تولى وتكفل بنفسه تحديد المصارف والجهات التي تنفق فيها الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.[1]

1/ الفقراء والمساكين:

وهما المصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة الثمانية، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيه المساكين وكذلك عكسه، لكن إذا جمع بينهما كما في آية الصدقات فإنهما يتميزان عن بعضهما.

واختلف الفقهاء فيمن هو أشد حاجة من الآخر، لكنهم رحمهم الله اتفقوا على أنهما يجتمعان في حاجتهما إلى الكفاية.[2]

2/ العاملون عليها:

ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها.

[1] [التوبة:60]

[2] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص 112-119. (بتصرف)

واهتمام القرآن بهذا الصنف والنص عليه، دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب.[1]

3/ المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

وهذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه، فهو الذي يستطيع إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

4/ في الرقاب:

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك.

وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كفاية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

5/ الغارمون:

هذا هو المصرف السادس من المصارف التي حددتها الآية الكريمة، والذي يصرف في الذين تحملوا بعض الديون التي لزمتهم وتعين عليهم أداؤها سواء كان هذا الدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة المجتمع.[2]

[1] د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1393ه/1973م، ج2، ص579.

[2] نفسه، ج2، ص594-623.(بتصرف)

6/ في سبيل الله:

إن المتتبع لكلمة " في سبيل الله " المقرونة بالإنفاق، يجدها عل معنيين[1]:

- معنى عام: يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾[2] ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾[3]، فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى.

- معنى خاص: وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى السابق.

7/ ابن السبيل:

هو المصرف الثامن من مصارف الزكاة، وهو المسافر المنقطع بسفره، وسمي بابن السبيل أي: ابن الطريق لكثرة ملازمته للطريق ومروره عليه في سفره وتنقله. فلابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيًّا.

فإذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، ولا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج، لأن التمليك من الله تعالى، والإمام وظيفته القسمة؛ والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات.[4]

---

[1] ينظر: د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم ، ص30. د.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص635-670.

[2] [البقرة: 261]

[3] [البقرة: 262]

[4] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403ه/1983م، ص121، 122.

المطلب الثاني: خمس غنائم الحرب

الغنائم جمع غنيمة، وهي في اصطلاح الفقهاء: ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة[1]، ودليلها قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾[2]

فالغنائم من إيرادات بيت مال المسلمين، ولها مصارف محددة، وتُقسَّم الغنائم المنقولة إلى خمسة أقسام، أربعة منها للمقاتلين، والباقي(خمس الغنائم) يُقسَّم إلى كل من:

1/ الله ورسوله: ويكون تحت تصرف الدولة، ويصرف في مصالح المسلمين العامة.

2/ ذو القربى: وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب.

3/ اليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار.

4/ المساكين: هم ذوي الحاجة من المسلمين.

5/ ابن السبيل: المنقطع في سفره من المسلمين.[3]

---

[1] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص456.

[2] [الأنفال: 41]

[3] د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم ، ص79، 80.

المطلب الثالث: مصارف الفيء

الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، وقد جاء ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[1]

والمصارف الخمسة للفيء المذكورة في الآية الكريمة- لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل- هي ذاتها مصارف خُمس الغنائم فتأخذ أحكامها فيما يتعلق بطريقة قسمتها.

وللإشارة فإن خمس الغنائم وأموال الفيء ليست لها صفة الدورية بمعنى أنها لا تتكرر كل عام، فإيراداتُها تتوقف على ظروف الحروب من حيث وجودها أو عدمها، بخلاف إيرادات الزكاة، فإنها دورية ومستمرة طوال العام، فمنها السنوية كزكاة النقود والأنعام، ومنها الموسمية كزكاة الزروع والثمار.[2]

وهذه المصارف المحددة شرعًا لا يجوز للإمام أن يصرف المال العام المخصص للصرف عليها إلى غيرها من المصارف أو المصالح الأخرى مع حاجتها للمال، لكن يجوز له حسب المصلحة أن يقدم إحداها على الأخرى أو أن يصرف معظم المال على بعضها دون البعض الآخر أو أن يؤجل الصرف على بعضها إذا رأى كفايته أو عدم توفره في فترة من الفترات.[3]

---

[1] [الحشر: 7]

[2] ينظر: د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم ، ص81.

[3] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص 155.

المبحث الثالث: مستويات العدل في الإنفاق العام

لقد حرص الإسلام على التزام الدولة في إنفاقها العام على العدل في التوزيع، وذلك بإنفاقه في حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقررها رسوله صلى الله عليه وسلم. فالعدل ركن وأصل من أصول الإسلام الراسخة التي تربى عليها المسلمون، حتى أصبح ميزة وعلامة للدولة الإسلامية بها تعرف وبها تضرب أروع الأمثلة على العدل والحكم بالحق ومنع الظلم.[1]

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن: « الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة ولو كانت مسلمة، وقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خَلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة. »[2]

قال الماوردي[3]: « العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه.»

وقال: « ولستَ تجدُ فسادًا إلا وسبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل إلى ما ليس بعدل من حالتي الزيادة والنقصان، فإذن لا شيء أنفع من العدل كما أنه لا شيء أضر مما ليس بعدل.»[4]

---

[1] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص 208.

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج28، ص84.

[3] الماوردي: الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، تولى القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، من مصنفاته: أدب الدنيا والدين،الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة 450ه.(الذهبي :سير أعلام النبلاء، ج18، ص64، 65.)

[4] أبو الحسن الماوردي: أدب الدين والدنيا، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت، لبنان، ط4، 1405ه/1985م، ص154-157.

والمقصود من العدل في إنفاق المال العام ليس التسوية بين الرعية في مقدار المال الذي يصل إلى أيديهم ، وإنما العدل هو التسوية في دفع ضروراتهم وحاجاتهم؛ لأن دفع الضرورات والحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات. فيقدم ذوو الضرورات على ذوي الحاجات، ويقدم ذوو الحاجات الماسة على دونهم من الحاجات. لكن إذا تساوى ذوو الحاجات في حاجتهم، فليس للإمام التفضيل بينهم في المال العام.[1]

والعدل في الإسلام يمتاز بالشمولية لأنه جزء من الدين الإسلامي الذي يشمل جميع جوانب الحياة ، فالإنفاق العام لا بد أن يشمل جميع مستويات المجتمع الإسلامي من أفراد وأقاليم والعدل مع الأجيال المتعاقبة، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: العدل على مستوى الأفراد

المال العام هو كل مال يستحقه المسلمون ، حازوه بطريق مشروع، ولم يتعين مالكه منهم، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولى جمعه وصرفه نيابة عنهم ولي الأمر، أو نائبه.[2]

فالمال العام حق لكل المسلمين لا يستحقه أحدهم إلا بسبب ومبرر مشروع يستطيع به أن يأخذ منه بالقدر الذي يكفيه ويوفر له مستوى معيشي لائق. والعدل في الإنفاق العام على المستوى الفردي يقضي بأن يحصل كل فرد على نصيب عادل يوفر له حياة كريمة ولمن يعول.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية الأسباب التي يستحق بها الفرد أن يأخذ من المال العام[3]،

[1] د. عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص320.

[2] د. خالد الماجد: التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013م، ص 19.

[3] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص 213.

ومن ذلك فعن عبد الله بن الساعدي رضي الله عنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها، وأدَّيتها إليه أَمَرَ لي بِعُمَالَةٍ. فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمَّلني. فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل، فكل وتصدق.»[1]

قال ابن حجر رحمه الله[2] : « في حديث عمر رضي الله عنه الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله.»[3]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق له من أحد ووالله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته.»[4]

[1] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.[ج1/ ص 462/ رقم: 1045.]

[2] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: أصله من عسقلان (فلسطين)، ولد سنة 773ه بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث. من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام. توفي سنة 852ه. (الزركلي: الأعلام، ج1، ص 178، 179).

[3] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص164.

[4] أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، 1996م، ص 97، 98.

قال ابن تيمية رحمه الله: « إن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل ، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل... ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلًا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه.»[1]

وقال ابن القيم رحمه الله عند ذكره هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكاة: « والرب سبحانه وتعالى تولى قَسْم الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدها: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.»[2]

من خلال ما سبق من هذه النصوص يتضح أن الأسباب التي يستحق بها الفرد الأخذ من المال العام ما يأتي:

- ما يقدمه هذا الفرد من عمل سواء جلب نفع أو دفع ضرر، فيعطى على قدر عمله.

- يعطى من المال العام بحسب حاجته ما يكفيه ومن يعول.

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج28، ص160.

[2] ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص 9.

المطلب الثاني: العدل على مستوى الأقاليم

تشترك الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في تقسيمها الإداري إلى إدارتين تتوليان القيام بالإنفاق العام وهما:

1/ الإدارةالمركزية: وهي التي تتولى إدارة الأمور العامة في الدولة وتقوم بالنفقات العامة التي يعود نفعها على كافة أفراد المجتمع، مثل: نفقات الدفاع والأمن.

2/ الإدارة الإقليمية: وهي التي تتولى إدارة الأمور الخاصة بالإقليم أو المنطقة، وتقوم بالنفقات العامة التي يعود نفعها غالبًا على أهل الإقليم، ومثالها: النفقات الخاصة بشؤون البلدية.

فالنظام الإسلامي أعطى صلاحيات لكل إقليم في إدارة شؤونه الخاصة به وأرسى قواعد العدل فيه بحيث لا يجوز أن تستأثر العاصمة المركزية أو أي إقليم آخر بالتمتع بالمال العام دون باقي الأقاليم الأخرى. ويقوم على أساس أن تتولى إدارة كل إقليم من أقاليمها جمع الزكاة وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعًا فيها أولًا، أما الأموال العامة فإنها من حق المجتمع كله تنفق منه الإدارة المركزية على احتياجات كافة الأقاليم تبعًا لمدى حاجتها في إطار الأولويات الشرعية.[1]

فلكل إقليم حق مثل غيره في مجال الإنفاق العام؛ لأن الجميع في ذلك سواء ومن أدلة ذلك:

1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.»[2]

[1] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص217-219. (بتصرف)

[2] رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. [ص 364/ رقم: 1496.]

فقد استدل بعض العلماء بالحديث على أن الزكاة لا تنقل من دون حاجة، فالصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم .[1]

2/ ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسل إلى عمر رضي الله عنه بثلث الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: « لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني.»، ونقل عن عمر بن عبد العزيز أنه حين حملت إليه زكاة من الري إلى الكوفة ردَّها إلى الري.[2]

وذكر أبو عبيد رحمه الله[3]: أن العلماء مجمعون أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحقُّ بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

وقال: كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها. ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقُرْبَ دارهم من دار الأغنياء.[4]

---

[1] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج3، ص 418.

[2] أبو عبيد بن سلام: الأموال، ص 705، 706.

[3] أبو عبيد: الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عُبَيْد، القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد سنة 157ه، سمع عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك. قال أبو قدامة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو عبيد أستاذ. وقال الدارقطني: ثقة إمام جبل. قال البخاري : مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. من مصنفاته: الأموال، المواعظ، الغريب، الناسخ والمنسوخ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10، ص490- 507)

[4] أبو عبيد بن سلام:المصدر نفسه، ص 706- 708.

ومما سبق فإنه عند وجود أقاليم ومناطق متعددة تابعة للدولة الإسلامية، ينبغي على الدولة عدم تفضيل إقليم على آخر في الإنفاق بغير وجه حق، فلا بُدَّ من العدل بينها جميعًا مع مراعاة حاجة كل إقليم.[1]

المطلب الثالث: العدل على مستوى الأجيال القادمة

كما اهتم الإسلام بتحقيق العدل على مستوى الأفراد والأقاليم في إنفاق المال العام، فإنه لم يُهْمِل حق الأجيال القادمة أو المقبلة فيه، ويمكن أن نلتمس هذا الاهتمام فيما يلي:

1/ أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قسم سهامها إلى قسمين، فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

فعن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مئة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.[2]

فإقطاع النبي صلى الله عليه وسلم جزءًا من المال العام(الفيء هنا) وعدم إنفاقه على المسلمين وإبقائه لما قد يستجد من أمور وحوادث مستقبلًا يمكن أن نلتمس منه ونسترشد به في إباحة قيام الدولة باقتطاع جزء من المال العام وعدم إنفاقه حاليًا بل ينفق مستقبلًا على ما ينوب المسلمين وعلى مصالحهم، وهذا في حالة أن لا يكون هناك حاجة للمسلمين لهذا الإحتياطي في الوقت الحاضر.[3]

---

[1] د. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في القرآن الكريم، ص 90.

[2] رواه أبو داود في سننه. (أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430ه/2009م.) كتاب: الخراج والفيء والإمارة. باب: في حكم أرض خيبر. [ج4 / ص 626/ رقم: 3011، 3012.]

[3] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص222.

2/ في التشريع الإسلامي ما يعرف بـ" الوقف "[1] والذي قد يتم الانتفاع به لسنوات عديدة مستقبلًا، فعن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبرَ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَنْفَسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يُبْتَاع ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه.[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، او ولد صالح يدعو له.» [3]

من خلال هذا فإن منهجية اقتطاع جزء من المال العام، وتنميته بصورة آمنة وسليمة، وتخصيصه للأجيال القادمة، أمر يستحق الأخذ به، تحقيقًا لمقصد العدل في إنفاق المال العام، وإعانة للأجيال القادمة للدولة الإسلامية في حياتها.

3/ عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: « أما بعد: فقد بلغني كتابك: أن الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الأَرَضين والأنهار لعُمَّالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.»[4]

---

[1] الوقف: لغة: الحبس .(ينظر: ابن منظور: لسان العرب،مادة: و ق ف، ص4898.). وفي الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. (د.نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص474، 475.)

[2] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الوصية. باب: الوقف. [ج2/ ص 770/ رقم: 1632.]

[3] رواه مسلم في صحيحه. كتاب: الوصية. باب: الوقف. [ج2/ ص 770/ رقم: 1631.]

[4] أبو عبيد: الأموال، ص136. يحي ابن آدم القرشي: الخراج، ص85.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: " لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها."

وقال: " تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟ "

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم. [1]

لما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: " فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي." فقال له عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه، " فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم." فقال عمر: " ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟." فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا: " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ " فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد أن يقول: " هذا رأي." فلما استشار عمر رضي الله عنه جمعًا من الصحابة من الأنصار والمهاجرين بناءً على طلب المعترضين عليه قالوا له: " قل يا أمير المؤمنين نسمع." قال لهم: " أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن

[1] أبو عبيد: الأموال، ص135، 136.

أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ " فقالوا جميعًا: " الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم."[1]

وهذا دليل واضح على أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مهتمًّا بالأجيال القادمة التي ستأتي بعد ذلك لذلك نجده رأى أن توقف الأراضي ويوضع عليها الخراج[2] ، ليكون دخلًا مستمراً دائمًا ينفق من حصيلته على مصالح المسلمين العامة في وقته وعلى مر الزمان ما دام الخراج موجودًا.

فالدولة مكلفة بمراعاة العدل بين أفرادها والنظر في مصالحهم سواء كانوا من الجيل الحاضر أو الأجيال القادمة. فلا يجوز لها أن تستنزف الموارد أو أن تهدر المال العام فيكون من نتائجه أن تكبل الأجيال القادمة وتزيد من أعبائهم المالية وتقلل من مستوياتهم المعيشية.[3]

وفيما سبق على مدار هذا المبحث نرى أن النظام الإسلامي كان حريصًا على تحقيق مقصد العدل في إنفاق المال العام بين مختلف مستويات المجتمع أفرادًا كانوا، أو أقاليم في الزمن الحاضر أو الزمن القادم.

وفي ختام هذا المبحث سنحاول أن نلقي الضوء على بعض الآثار الناجمة عن تطبيق أو عدم تطبيق مقصد العدل في النفقات العامة، ولعل أبرزها:

1/ نزول غضب الله عز وجل وعقابه على الأمم المخالفة لأمره والمنتهكة لحرماته التي حرمها ومنها الظلم وعدم التطبيق للميزان، الذي تقوم عليه السماوات والأرض، « فالمُلك لا يتم عِزُّه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قِوام للشريعة إلا بالمَلك ولا عزَّ للملك إلا بالرجال ولا قوام

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399ه/1979م، ص24-26.(بتصرف).

[2] الخراج: لغة: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.(ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: خ ر ج، ص 1126.). اصطلاحًا: ما يأخذه السلطان ، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، ويختص في الغالب بضريبة الأرض. (د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 532.)

[3] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص223- 225.

للرجال إلا بالمال ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل، والعدلُ الميزان المنصوب بين الخليقة، نصَّبه الرب وجعل له قِيّمًا وهو المَلك.»[1]

2/ عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل للمال العام، وضياعه في وجوه أقل فائدة وإهمال نفقات أخرى أكثر أهمية يجب الوفاء بها عندما لا يكون الإنفاق العام مقيد بمقصد العدل.

3/ نشوء العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع حُكامًا ومحكومين، ونشوب صراع طبقي بين أفراد المجتمع وأقاليمه، وذلك نتيجة اهتمام الدولة مثلًا بإقليم دون آخر أو أفراد دون آخرين في الإنفاق العام.

4/ زعزعة الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، نتيجة عدم تطبيق الدولة للعدل، مما يسهل عمل الدول المعادية في ضرب استقرارها وأمنها.

بينما تتحقق آثار إيجابية عند الالتزام بتطبيق مقصد العدل في الإنفاق العام من بينها:

1/ ارتفاع غضب الله عز وجل وعدم نزول عقابه، مما يبشر بنزول البركات والخيرات على عباده الطائعين

2/ قلة الحروب والفتن والثورات لوجود العدل في النفقات العامة، مما يعني أن كل ذي حق يأخذ حقه المشروع دون ظلم ولا عدوان.

3/ زيادة معدل إنتاج العاملين لشعورهم بالعدل في الإنفاق العام عليهم.

4/ نشوء المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وأقاليمه وبين حُكَّامهم، نتيجة شعورهم بالعدل.[2]

[1] عبد الرحمان بن خلدون: تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبطه: الأستاذ خليل شحادة وراجعه الدكتور: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421ه/ 2001م، ج1، ص 477.

[2] وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ، ص242- 248. (بتصرف)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال إنجازي لهذا البحث هي كما يلي:

1/ أن المقاصد: غايات، وأهداف، تسعى الشريعة لتحقيقها، من خلال الأحكام الشرعية، ويعود نفعها على حياة الناس صلاحًا في دينهم ودنياهم.

2/ أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح الناس، وذلك بجلب الخير لهم ودرء الضرر عنهم.

3/ أن العدل مقصد من مقاصد الشريعة.

4/ أن الحفاظ على الكليات الخمس، التي اتفقت على حفظها الشرائع (الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل) متوقف على تحقيق هذا المقصد.

5/ مقصد العدل معتبر شرعًا دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

6/ تحقيق هذا المقصد يترتب عليه آثار في الشريعة.

7/ آثار تطبيق هذا المقصد في النفقات العامة هي كما يلي:

* ارتفاع غضب الله عز وجل وعدم نزول عقابه، مما يبشر بنزول البركات والخيرات على عباده الطائعين.

* قلة الحروب والفتن والثورات لوجود العدل في النفقات العامة، مما يعني أن كل ذي حق يأخذ حقه المشروع دون ظلم ولا عدوان.

* زيادة معدل إنتاج العاملين لشعورهم بالعدل في الإنفاق العام عليهم.

* نشوء المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وأقاليمه وبين حُكَّامهم، نتيجة شعورهم بالعدل.

8/ آثار عدم تطبيق مقصد العدل في الإنفاق العام:

* نزول غضب الله عز وجل وعقابه على الأمم المخالفة لأمره والمنتهكة لحرماته التي حرمها، ومنها الظلم وعدم التطبيق للميزان، الذي تقوم عليه السماوات والأرض.

الخاتمة

* عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل للمال العام، وضياعه في وجوه أقل فائدة وإهمال نفقات أخرى أكثر أهمية يجب الوفاء بها عندما لا يكون الإنفاق العام مقيد بمقصد العدل.

* نشوء العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع حُكامًا ومحكومين، ونشوب صراع طبقي بين أفراد المجتمع وأقاليمه، وذلك نتيجة اهتمام الدولة مثلًا بإقليم دون آخر أو أفراد دون آخرين في الإنفاق العام.

* زعزعة الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، نتيجة عدم تطبيق الدولة للعدل، مما يسهل عمل الدول المعادية في ضرب استقرارها وأمنها.

وقد حاولت جاهدًا أن أُعْطِي البحث حقه ولا أَدَّعي الكمال فيه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطات فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾	48	37
	﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾	150	15
	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	179	13، 25
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	183	13
	﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	31
	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	12
	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	188	14، 30
	﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195	25
	﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾	219	26
	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾	231	43
	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	261	68
	﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	262	68
	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾	275	59
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾	282	60

	﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾	282	14
	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	286	13
آل عمران	﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾	104	24
	﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾	108	50
	﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾	191	26
النساء	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾	3	46،27،14
	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾	5	29
	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾	28	12
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾	40	50
	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	58	38
	﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	101	31
	﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	165	14
المائدة	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾	6	13 ،12
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	8	45 ،38
	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	38	14
	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾	42	47
	﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾	45	44

	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾	51	50
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾	91-90	27 ،14
	﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾	95	39

الأنعام	﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾	1	45 ،40
	﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	35	62
	﴿وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآ﴾	70	37
	﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا﴾	115	46
	﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	152	45
الأعراف	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	157	26 ،13
	﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾	172	15
الأنفال	﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾	39	14
	﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	41	69
	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾	60	29
التوبة	﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	60	66
	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾	103	65 ،58،13
هود	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾	7	15

	﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	85	47
يوسف	﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾	108	24
الرعد	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾	38	27
إبراهيم	﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ﴾	52	14
النحل	﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾	89	15
	﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	44 ،39
	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾	126	44
الإسراء	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	27 -26	30
	﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾	29	42
	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾	32	28
	﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ﴾	100	62
الأنبياء	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾	25	12
	﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا﴾	47	46
الحج	﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾	28	13
	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	78	30
المؤمنون	﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥﴾	115	12
النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	2	28

	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	4	28
الشعراء	﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٨﴾	97- 98	40
العنكبوت	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾	45	13
الأحزاب	﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	5	47
يس	﴿وَمَن نُّعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۖ أَفَلَا يَعۡقِلُونَ ٦٨﴾	68	26
ص	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾	26	24، 49
غافر	﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١﴾	31	50
الشورى	﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ﴾	15	49
	﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾	40	44
محمد	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ١٦﴾	16	24
الحجرات	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾	9	48
الذاريات	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	56	12
الحديد	﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ﴾	15	37
	﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	25	13، 44
الحشر	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	7	14، 70
الممتحنة	﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾	8	49

	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾	12	22
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	10	29
الملك	﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ﴾	2	15
	﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾	15	29
النازعات	﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠﴾	41-40	43
المطففين	﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾	6-1	45، 59

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« إن الدين يُسر.....»	16
«افعل ولا حرج.....»	16
« ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم....»	16
« فإنما بعثتم ميسرين.....»	17
« إنما جعل الاستئذان.....»	17
« لولا أن أشق على أمتي.....»	17
« إن لربك عليك حقًّا.....»	17
« يا معشر الشباب.....»	17
« دعه لا يتحدث الناس .....»	17
« لولا أن قومك حديثٌ.....»	18
« إذا اشتد الحرّ.....»	18
« يا أيها الناس إن منكم مُنفرين.....»	18
«أرسل إلي أبو بكر.....»	19

«يا أمير المؤمنين أدرِكْ.....»	20
«أمرت أن أقاتل الناس.....»	20
«لو اشترك فيها أهل صنعاء.....»	21
«تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا.....»	23
«هلك المتنطعون.....»	23
«بلغوا عني ولو آية.....»	24
«لا يحل دم امرئ.....»	24
«من بدل دينه.....»	25
«من قتل نفسه بحديدة.....»	25
«بدرني عبدي بنفسه.....»	25
«من تردى من جبل.....»	25
«ما أنزل الله داءً.....»	26
« كل مسكر خمر.....»	27
«أما والله إني لأخشاكم لله.....»	28
«لا يزني العبد حين يزني.....»	28

«لأن يأخذ أحدكم حبله.....»	29
«ما أكل أحد طعامًا قطّ.....»	29
«كل المسلم على المسلم حرام.....»	30
«إن الله يرضى لكم ثلاثًا.....»	30
«عليكم ما تطيقون من الأعمال.....»	42
«لا تُطْروني كما أطرت.....»	42
«إن المقسطين عند الله على منابر.....»	51
«سبعة يظلهم الله في ظله.....»	51
«أهل الجنة ثلاثة.....»	52
«ومن يعدل إن لم أعدل.....»	53
«يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم.....»	53- 60
« أقرع بين نسائه.....»	53
«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.....»	53
« يا عبادي إني حرمت الظلم.....»	54
« اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات.....»	54

« إن الله عز وجل يملي.....»	54
«واتق دعوة المظلوم.....»	55
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.....»	55
« من غش فليس مني.....»	59
«إذا أُعْطِيت شيئًا من غير تسأل .....»	73
«أخبرهم أن الله قد فرض عليهم .....»	75
«لما ظهر على خيبر قسمها ستة وثلاثين ....»	77
«إن شئت حبست أصلها.....»	78
«إذا مات الإنسان انقطع عمله.....»	78

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

📖 أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: د.طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/ 1995م.

📖 الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الراغب: **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1400ه/1980م.

📖 الآمدي علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424ه/2003م.

📖 باسم أحمد عامر: **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1430ه/2010م.

📖 البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423ه/ 2002م.

📖 البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود: **تفسير البغوي معالم التنزيل**، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1409ه/1989م.

📖 التهانوي محمد بن علي: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م .

📖 ابن تيمية تقي الدين أحمد الحراني:

- **منهاج السنة النبوية**، ت:د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406ه/1986م.

- **النبوات**، ت: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه/ 2000م.

- **جامع الرسائل**، ت:د. محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة، السعودية، ط2، 1405ه/1984م.

- **مجموعة الفتاوى**، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426ه/ 2005م.

📖 الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف: **معجم التعريفات**، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

📖 ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي: **القوانين الفقهية**، ت: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

📖 ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد: **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ت: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، 1996م.

📖 الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**، ت: د.عبد العظيم ديب، ط1، 1399ه.

📖 ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1426ه/2005م.

📖 ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: **رسائل ابن حزم الأندلسي**، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1987.

📖 حمَّاد نزيه: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**،دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429ه/2008م.

📖 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430ه/2009م.

📖 الزحيلي وهبة:

- **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406ه/1986م.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405ه/1985م.

📖 الزركلي خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، ط15، 2002م.

📖 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1424ه/2003م.

📖 ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420ه/1999م، ط1، 1418ه/1997م.

📖 الكيلاني عبد الرحمان إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421ه/2000م.

📖 الماجد خالد: **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.

📖 ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه** ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

📖 مالك بن أنس: **الموطأ** ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417ه/1997م.

📖 الماوردي أبو الحسن:

-**أدب الدين والدنيا**، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت، لبنان، ط4، 1405ه/1985م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه/1994م.

📖 مجدي شهاب: **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988م.

📖 محمد بكر إسماعيل حبيب: **مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**، رابطة العالم الإسلامي، العدد 213، 1427ه.

📖 محمد الزحيلي: **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1430ه/2009م.

📖 محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421ه/2001م.

📖 محمد مصطفى شلبي: **تعليل الأحكام**، مطبعة الأزهر، 1947م.

📖 محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1418ه/1998م.

📖 محمود محمد بابللي: **الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل**، رابطة العالم الإسلامي، السنة12، العدد138، جمادى الآخرة 1414ه.

📖 مصطفى بن كرامة الله مخدوم: **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه/1999م.

📖 مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1427ه/2006م.

📖 نور الدين بن مختار الخادمي:

-**الاجتهاد المقاصدي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1419ه/1998م.

- **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1421ه/2001م.

📖 النووي يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا: **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1349ه/1930م.

📖 صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: **الوافي بالوفيات**، ت:أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط1، 1420ه-2000م.

📖 عبد الرحمان بن أحمد بن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة**، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425ه/2005م.

📖 عبد الرحمان بن خلدون: **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبطه: الأستاذ خليل شحادة وراجعه الدكتور: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421ه/ 2001م.

📖 عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008م.

📖 أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه/ 1989م.

📖 عز الدين بن زغيبة: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، قدم له وراجعه: الدكتور نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422ه/ 2001م.

📖 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ت: د.نزيه كمال حماد، د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1421ه/2000م.

📖 علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

📖 عمر سليمان الأشقر:

-**تاريخ الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1412ه/1991م.

- **شرح ابن القيم لأسماء الله الحسنى**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1428ه/2008م.

📖 عمر بن صالح بن عمر: **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه/2003م.

📖 الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، ت: د.حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

📖 ابن فرحون المالكي القاضي إبراهيم بن نور الدين: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ت: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه/ 1996م .

📖 ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401ه/1981م.

📖 القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي: **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، ت: أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1421ه/2001م.

📖 القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه/2006م.

📖 القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1393ه/1973م.

📖 ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب:

-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط26، 1412ه/1992م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423ه.

📖 السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403ه/1983م.

📖 الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي:

- **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه/ 1997م.

- **الاعتصام**، ت: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

📖 شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ،ت: بشار عواد معروف، محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1405ه/1985م.

📖 شعيب أحمد لمدى: **مقصد العدل عند ابن تيمية العدل الديني والدنيوي في النص والواقع**، الشبكة العربية، بيروت ، لبنان، ط1، 2014م.

📖 يحي بن آدم القرشي: **الخراج**، ت: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1987م.

📖 يوسف أحمد محمد البدوي: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن.

📖 يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415ه/1994م.

📖 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399ه/1979م.

الرسائل و الأطروحات :

📖 عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين، **العدل في القرآن الكريم، (رسالة ماجستير)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، 1413ه.

📖 وليد خالد يوسف الشايجي:

- **الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، (رسالة دكتوراه)**، جامعة أم القرى، 1417ه/1996م.

- **وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)**، جامعة أم القرى، 1410ه/1990م.

المعاجم و القواميس:

📖 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/ 1979م.

📖 الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426ه/2005م.

📖 مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1425ه/2004م.

📖 محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: **تاج العروس**،ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1404ه/ 1984م.

📖ابن منظور: **لسان العرب**، ت: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

📖 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح**، ت: د. محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430ه/2009م.

رابعًا: فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مقاصد الشريعة

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها 02

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة.....02

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا 03

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة 10

المبحث الثاني: أصول المقاصد في الوحي واجتهاد الصحابة.....12

المطلب الأول: المقاصد في القرآن الكريم 12

المطلب الثاني: المقاصد في السنة النبوية 15

المطلب الثالث:مراعاة المقاصد واعتبارها في فقه الصحابة رضي الله عنهم.....18

المبحث الثالث: مراتب مقاصد الشريعة 22

المطلب الأول: الضروريات 22

المطلب الثاني: الحاجيات 30

المطلب الثالث: التحسينيات 33

الفصل الثاني: مقصد العدل

المبحث الأول: العدل ومجالاته 35

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحًا 35

المطلب الثاني: مصطلح العدل في القرآن الكريم واستعمالاته 37

المطلب الثالث: مجالات تطبيق العدل 41

المبحث الثاني: الاستدلال لمقصد العدل 44

المطلب الأول: الاستدلال لمقصد العدل من القرآن الكريم.....44

المطلب الثاني: الاستدلال لمقصد العدل من السنة النبوية 51

المطلب الثالث: إعمال الخلفاء الراشدون لمقصد العدل 55

المبحث الثالث: إقامة الشريعة للعدل 58

المطلب الأول: في العبادات 58

المطلب الثاني: في المعاملات 59

المطلب الثالث: في الجنايات 60

الفصل الثالث: أصول النفقات العامة في ضوء مقصد العدل

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة 62

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة لغة 62

المطلب الثاني: تعريف النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي 62

المطلب الثالث: تعريف النفقات العامة في الفكر الإسلامي 63

المبحث الثاني: مصارف الإنفاق العام 65

المطلب الأول: مصارف الزكاة 65

المطلب الثاني: خمس غنائم الحرب 69

المطلب الثالث: مصارف الفيء 70

المبحث الثالث: مستويات العدل في الإنفاق العام.....71

المطلب الأول: العدل على مستوى الأفراد 72

المطلب الثاني: العدل على مستوى الأقاليم 75

المطلب الثالث: العدل على مستوى الأجيال القادمة 77

خـاتمة 83

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية 86

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية 92

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع 96

رابعًا: فهرس الأعلام.....103

خامسًا: فهرس الموضوعات 105

رابعًا: فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
الآمدي	4
البغوي	41
ابن تيمية	6
الجويني	3
ابن حجر العسقلاني	73
الطبري	38
ابن كثير	40
الماوردي	71
ابن عاشور محمد الطاهر	8
أبو عبيد القاسم بن سلام	76
العز بن عبد السلام	5
علال الفاسي	8
الغزالي	4

قتادة	44
ابن قدامة	6
القرافي	5
القرطبي	37
ابن قيم الجوزية	7
سفيان بن عيينة	45
الشاطبي	7

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

هذا ملخص لمذكرتي لنيل درجة الماستر، والموسومة بـ: « **مقصد العدل في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية النفقات العامة أنموذجًا.**» ، وكان عملي فيها على النحو التالي:

بدأت البحث بمقدمة بيَّنت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطريقة معالجته والخطة المتبعة ويشتمل البحث على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول تناولت فيه مقاصد الشريعة من حيث تعريفها، وبيان أهميتها، ومراتبها. والفصل الثاني خصصته للحديث عن مقصد العدل والاستدلال له من الكتاب والسنة وعمل الصحابة. أما الفصل الثالث فتناولت فيه الجانب التمثيلي للدراسة وكان بعنوان أصول النفقات العامة في ضوء مقصد العدل، وختمته بذكر أهم الآثار الناجمة عن تطبيق أو عدم تطبيق مقصد العدل في الإنفاق العام.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومن بينها:

1/ أن المقاصد: غايات، وأهداف، تسعى الشريعة لتحقيقها، من خلال الأحكام الشرعية، ويعود نفعها على حياة الناس صلاحًا في دينهم ودنياهم.

2/ أن العدل مقصد من مقاصد الشريعة، دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

3/ تحقيق هذا المقصد يترتب عليه آثار في الشريعة، ومن أهمها ما يظهر في النفقات العامة.

ويلي الخاتمة فهارس تفصيلية؛ فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الأعلام، فهرس الموضوعات.

هذا هو عملي في هذا البحث وهو جُهد المُقل، فإن وُفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

Summary

All praise be to Allah, and blessings and peace be upon the final Prophet.

This is a summary of my memoir of Master's degree entitled as: The Purpose of Equitability in Sharia, an establishing Study, Public Spending as a Model. My work was as follows:

I commenced the research with an introduction in which I dealt with the importance of the subject, the reasons of choosing it and the plan followed to discuss it.

This work comprises three chapters and a conclusion.

In the first chapter I dealt with the targets of Sharia through their definitions, importance and their grades. In the second chapter, I discussed the target of equitability through inferences from the Holy Quran, Sunnah and Sahaabah's deeds. The last chapter was the exemplary side of the study. The latter was entitled "The Assets of the Public Spendings in the Light of Equitability". Then I concluded with discussing the influence of applying and not applying the target of equitability in the public outlays.

Amongst the findings I reached in the conclusion:

1- The *targets* are goals that Sharia aims to achieve through injunctions of the law. These *targets* have benefits on peoples' lives in this world and the Hereafter.
2- Equitability is a target of Sharia proven through The Holy Quran, Sunnah and The Sahaaba's deeds.
3- Achieving this target results in many effects in Sharia, such as the public outlays.

The conclusion is followed by detailed indices; the index of The Holy Quran verses, the index of Hadeeth, the index of references and sources of excerption, luminaries index and topic index.

Oh Allah, You are free from every imperfection. I testify that there is no god but You. I ask Your pardon and turn to You in repentance.